

جريمة الابتزاز الإلكتروني | دراسة مقارنة |

الباحث. باقر غازي حنون

أ.د. حسن حماد حميد

كلية القانون / جامعة البصرة

Email :hassanhammad55@yahoo.com

Baqer.gh1995@gmail.com

الملخص

يستعرض هذا البحث جريمة الابتزاز الإلكتروني، التي أصبحت صورة من صور الجرائم الإلكترونية، التي تخترق المجتمع وتهدد دوائمه، كما تضرب في مقتل أهم أهدافه التي يسعى إليها في تحقيق الأمن لأفراده، والمحافظة على الأسرة والمجتمع بشكل عام. ولعل جوهر تجريم الابتزاز الإلكتروني وأساسه يكمن فيما يتضمنه من تهديد وضغط على إرادة المجني عليه، للقيام بأعمال ما كان ليقوم بها لو كانت إرادته حرة، سواء أكانت تلك الأعمال مشروعة أم غير مشروعة، وهو ما دعا بعض الدول الأجنبية والعربية إلى الإسراع بتجريم هذه الظاهرة، سواء بالنص عليها في قوانين خاصة بالجرائم الإلكترونية، أو بتعديل نصوصها التقليدية وتضمينها تجريم الابتزاز الإلكتروني. الكلمات المفتاحية: الابتزاز الإلكتروني، الجرائم الإلكترونية، التهديد المقترب بطلب، شبكة الإنترنت.

The Crime of Electronic Extortion (a Comparative Study)

Researcher. Baqer Ghazi Hanoon Prof. Dr. Hassan Hamad H.
College of Law / University of Basrah

Email : Baqer.gh1995@gmail.com hassanhammad55@yahoo.com

Abstract

This research reviews the crime of electronic blackmail, which has become a form of cybercrime that penetrates society and threatens its foundations, as well as strikes at the killing of its most important goals that it seeks to achieve security for its members, and to preserve the family and society in general.

Perhaps the essence and basis of the criminalization of electronic extortion is because it contains threats and pressures on the will of the victim, to carry out actions that he would not have performed if his will were free, whether those acts were legitimate or unlawful. This is what called some foreign and Arab countries to expedite the criminalization of this phenomenon, whether by stipulating it in laws specific to cybercrime, or by amending their traditional texts and including them in criminalizing electronic extortion.

Key words: electronic extortion, cybercrime, threat associated with a request, the Internet.

المقدمة

التعريف بموضوع البحث:

كشف العقد الأخير النقاب عن تكنولوجيا حديثة ومتطورة، لم تعرفها العقود السابقة، وهي التكنولوجيا الإلكترونية في مجال الحواسيب والهواتف النقالة الذكية وملحقاتها وشبكات الإنترنت، حتى بات الاعتماد على هذه التكنولوجيا واضحاً في كل المجالات الرسمية وغير الرسمية، وعلى الرغم من التطورات السريعة والمذهلة في تلك التكنولوجيا التي جاءت لخدمة البشرية، إلا أنه لم يرق للبعض أن يحسن استخدامها للأغراض المخصصة لها، فأساء استخدامها وألحق أبشع الأضرار بالآخرين، وبالنسبة وجدنا أنفسنا أمام صنف جديد من الجرائم، يدعى بالجرائم الإلكترونية. وقد أصبحت جريمة الابتزاز الإلكتروني إحدى صور الجرائم الإلكترونية، التي تخترق المجتمع وتهدد دوائمه، كما تضرب في مقتل أهم أهدافه التي يسعى إليها في تحقيق الأمن لأفراده، والمحافظة على الأسرة والمجتمع بشكل عام.

أهمية البحث

تتمثل أهمية هذا البحث في اهتمامه بظاهرة جديدة وهي الابتزاز الإلكتروني، التي بدأت في الظهور والانتشار، وارتبطت بتكنولوجيا الشبكة العنكبوتية، مما أسفر عن تميزها بمجموعة من الخصائص جعلتها تختلف عن سواها من الجرائم، مما يستتبع ضرورة التعامل معها بما يتلاءم مع هذه الخصوصية، لذلك كان لزاماً علينا مراجعة تقييم النصوص القانونية التي لها علاقة بتجريم الابتزاز الإلكتروني، وما تقدمه هذه النصوص من دعم في مجال مكافحة الابتزاز الإلكتروني والتصدي له، من أجل القضاء عليه أو الحد منه.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في محورين:

الأول: عدم كفاية النصوص التقليدية

يكشف الاستقراء لنصوص قانون العقوبات العراقي عن عدم وجود نص صريح يختص بجريمة الابتزاز الإلكتروني ويُقرر الحماية الجنائية لضحاياها الكثيرة، ولا سيما النساء والأطفال (من خلال مواقع التواصل الاجتماعي وغيرها من التطبيقات التي تُمثل بيئة خصبة للابتزاز)، فالنصوص الحالية في قانون العقوبات ليست كافية للعقاب على الابتزاز الإلكتروني بصوره المختلفة، كما أن هذه النصوص لم تراعى خصوصية الابتزاز الإلكتروني، إذ اكتفت بجعله مجرد نموذج إجرامي خاص مع جريمة التهديد.

الثاني: القصور التشريعي

على الرغم من أن الابتزاز الإلكتروني يمثل تهدياً للأمن الاجتماعي والأسري، فإنه لا يوجد نص تشريعي خاص في العراق يعاقب بشكل صريح على ارتكاب الجرائم الإلكترونية عموماً والابتزاز خصوصاً، وهذا تقصير يؤخذ عليه المشرع العراقي في عدم مواكبة ومسايرة بقية التشريعات التي سنت قوانين خاصة بالجرائم الإلكترونية، ولغرض تلافي ذلك القصور بادرت الحكومة العراقية عام ٢٠١١ بإعداد مشروع قانون تحت عنوان (جرائم المعلوماتية) يتضمن نصوصاً خاصة حاولت معالجة الابتزاز الإلكتروني، إلا أن مشروع هذا القانون إلى غاية كتابة هذه السطور بقي مجرد حبر على ورق، ولم يرَ النور رغم قراءته قراءة أولى من قبل مجلس النواب، الأمر الذي يؤكد ضرورة التفاتة المشرع العراقي إلى أهمية تشريع قانون خاص يُعالج الجرائم الإلكترونية بشكل عام والابتزاز الإلكتروني بشكل خاص، ويرفع القصور التشريعي في هذا المجال.

منهجية البحث

إن المنهج الذي سوف نعتمده في هذا البحث هو المنهج التحليلي والمنهج المقارن، من خلال إيراد النصوص ذات الصلة بموضوع البحث في التشريع العراقي، وكذلك في كل من التشريع الفرنسي والتشريع العُماني، للوقوف على مواطن القوة والضعف في نصوص هذه التشريعات، وتحليلها ومقارنتها، للوصول إلى نتائج ومقترحات تُسلط الضوء على أوجه القصور التشريعي لدى المشرع العراقي بخصوص مواجهة الابتزاز الإلكتروني، على أمل انتهاج ما عليه العمل في تلك التشريعات.

خطة البحث

سوف نقسم موضوع (جريمة الابتزاز الإلكتروني) على مبحثين، نتناول في الأول مفهوم الابتزاز الإلكتروني، من حيث بيان تعريف الابتزاز الإلكتروني وطبيعته في مطلب أول، ومراحل الابتزاز الإلكتروني وأنواعه في مطلب ثانٍ، أما المبحث الثاني فنخصصه لمناقشة التنظيم القانوني للابتزاز الإلكتروني، وذلك في مطلبين، نبين في الأول أركان جريمة الابتزاز الإلكتروني، ونبحث في الثاني الجزاء الجنائي لها في التشريع العراقي والقوانين المقارنة.

المبحث الأول/ مفهوم الابتزاز الإلكتروني

باتت المجتمعات تواجه تحدياً خطيراً نتيجة إفرازات ثورة الانترنت الآخذة بالتطور يوماً تلو آخر، إذ أصبح الابتزاز الإلكتروني أحد إفرازات تلك الثورة، وربما يكون أكثرها شيوعاً، سيما وأنه لا يتطلب مزيداً من الأدوات أو الجهد، فكل ما يحتاجه المبتز هو صورة، أو تسجيل صوتي، أو ما يجمع بين الاثنين بصورة التسجيل الفيديوي، أو حتى معلومة، في إحدى مواقع التواصل الاجتماعي

المتتمثلة بـ(الفيسبوك، والفايبر، والتويتر، ...) لينسج بعد ذلك خيوط جريمته التي خطط لها، والتي قصد من ورائها تحقيق غايات معينة، تتمثل في أغلب الأحوال تحقيق مكسب مادي، أو معنوي، أو ممارسة علاقة جنسية محرمة، أو ما شاكل ذلك من منافع، يضاف إلى ذلك سرعة انتشار هذه الجريمة بسبب طبيعتها الإلكترونية وما يمثله من قرع لناقوس الخطر المجتمعي، متمثلاً بانتهاك العادات والقيم الإنسانية، وعليه لابد من التعرف على مفهوم هذه الظاهرة الخطيرة، وبناءً على ذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نناقش في الأول تعريف الابتزاز الإلكتروني وطبيعته، ونحدد في المطلب الثاني مراحل الابتزاز الإلكتروني وأنواعه.

المطلب الأول/تعريف الابتزاز الإلكتروني وطبيعته

يتوجب علينا إعطاء أهمية بالغة لجريمة الابتزاز الإلكتروني، بسبب أثرها غير المحدود، فضلاً عن سهولة ارتكابها، إذ يتم ارتكابها عبر وسيلة إلكترونية، وبالنتيجة إمكانية انتشار الفعل بين أكثر من شخص وإلى أكثر من مكان، لذلك سنتناول في هذا المطلب تعريف الابتزاز الإلكتروني وطبيعته، وذلك عبر فرعين متتاليين.

الفرع الأول: تعريف الابتزاز الإلكتروني

من أجل الوقوف على تعريف الابتزاز الإلكتروني وتحديد ماهيته، سنعمل على تقسيم هذا الفرع على قسمين، نوضح في الأول تعريفه من حيث اللغة، ونتطرق في القسم الثاني إلى تعريفه من حيث الاصطلاح.

أولاً: التعريف اللغوي للابتزاز الإلكتروني

الابتزاز في اللغة مصدره بَزَّ أي الغلبة والغصب، بَزَّهُ يَبْزُهُ بَزًّا، والبز: النزْعُ والسلبُ، يقال بَزَّ الشيء يَبْزُهُ بَزًّا : انتزَعَهُ. والبز: أخذ الشيء بجفاء وقهر. قال الهروي : عرضته على الأزهري فقال : هذا لا شيء. كالابتزاز، وفي الحديث : (فبيتر ثيابي ومتاعي) أي يجردني منها ويغلبني عليها.^(١) أما بالنسبة لـ(الإلكتروني)، ومصدرها الانكليزية المعربة (electronic)، التي تعني طاقة النواة، وبالنتيجة فهو مصطلح أجنبي عن اللغة العربية، ولا وجود له في معاجمها، ويقابله في الاصطلاح اليوم (التقنية الحديثة ذات الطبيعة الرقمية)، وهو مشتق من ثَقَانَة الشيء، وتصريفها أَتَقَنَ، يَتَقَنُ، إتقاناً.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للابتزاز الإلكتروني

للإحاطة بالتعريف الاصطلاحي للابتزاز الإلكتروني، لابد من التطرق إلى التعريف الفقهي والتشريعي له، وذلك على النحو الآتي:

التعريف الفقهي للابتزاز الإلكتروني

هناك من ذهب في تعريف الابتزاز الإلكتروني إلى أنه "محاولة تحصيل مكاسب مادية، أو معنوية، أو جنسية من فتاة بالإكراه، أو التهديد بفضح سر من أسرارها أو نشر صورة من صورها تؤدي إلى تحقيرها عند أهلها ومجتمعها".^(٢)

يؤخذ على هذا التعريف أمرين، الأول أنه حدد ضحية الابتزاز الإلكتروني بالنساء فقط، في حين من الممكن أن تكون الأشخاص المعنوية ضحية لها، فضلاً عن الرجال، فهذا التحديد لشخص المجني عليه لا مبرر له، وفق ما سيأتي لاحقاً بيانه، أما الأمر الثاني فإنه حصر مضمون الابتزاز بالتهديد المتضمن إيذاءً معنوياً والمتمثل بالإفشاء أو الإسناد، إذ يتمثل الإفشاء بفضح أمور صحيحة عن المجني عليه، أما الإسناد فهو خلق أمور وتلفيقها على المجني عليه، وأهمل التعريف المذكور التهديد المتضمن إيذاءً مادياً، المتمثل بالإيذاء الذي يصيب الجسد أو المال، وقد أكدت محكمة جنايات الرصافة على الابتزاز الذي يكون مضمونه التهديد بالإيذاء المادي في قرار لها حين ذهبت إلى (...إدانة المتهم (ع.ع.س) وفق أحكام المادة الرابعة/١ وبدلالة المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ وحكمت عليه بالسجن لمدة خمسة عشر سنة مع احتساب مدة موقوفيته استدلالاً بالمادة (١/١٣٢) عقوبات، وذلك لقيامه بتهديد المشتكي (ح.ع.د) بحرق محل الصياغة العائد له وتفجيره في حال عدم دفع مبلغ من المال وذلك بقصد ابتزازه...)^(٣). في حين هناك من يرى أن الابتزاز الإلكتروني هو "استغلال الجاني لمهارته الإلكترونية، أو قربه الاجتماعي من الضحية، لغرض سرقة المعلومات السرية لتلك الضحية، فضلاً عن صورها ومستندات الشخصية أيّاً كان نوعها، وإجبارها على دفع الأموال، أو الإذعان لطلباته المخالفة للشرع والقانون".^(٤)

ومما يُلاحظ عن هذا التعريف، أولاً إنه قيد حصول الجاني على مادة الابتزاز بالسرقة فقط، في حين من الممكن أن تُسلم الضحية صورها، أو مستنداتها، أو تُخبره بأسرارها طوعاً، وهو ما لا يذهب إليه التعريف، وثانياً أنه حدد الغرض من الابتزاز بالقيام بأعمال مخالفة للشرع والقانون، بيد أنه من الممكن أن يكون المقابل عملاً مشروعاً، كمن يهدد مدير شركة بالقتل حال ذهابه إلى مكان عمله، إن لم يُقْم بتعيينه في تلك الشركة، هنا ينبغي أن تُلاحظ أن الغياب عن الدوام في الشركة، وهو الغرض من الابتزاز، يعتبر بحد ذاته عملاً مشروعاً، وهذا خلاف ما ورد بالتعريف، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة استئناف الكرخ بصفتها التمييزية (الهيئة الجزائية) بقرار لها (...وجد إنه صحيح موافق للقانون حيث أن الثابت من وقائع الدعوى قيام المحكوم (ج.ن.د) بإرسال صور إباحية للمشتكية (زوجته) واتهامها بالخيانة الزوجية وذلك عبر وسائل التواصل الاجتماعي (الفاير)...)^(٥).

وتتلخص وقائع القضية إن المتهم قام بذلك لإجبار زوجته على قبول الطلاق والتنازل عن حقوقها الشرعية والقانونية.

وذهب آخر في تعريفه إلى أنه "عملية تهديد وترهيب للضحية بنشر صور أو مواد فيلمية أو تسريب معلومات سرية تخص الضحية، مقابل دفع مبالغ مالية أو استغلال الضحية للقيام بأعمال غير مشروعة لصالح (المبتزين)، كالإفصاح بمعلومات سرية خاصة بجهة العمل أو غيرها من الأعمال غير القانونية".^(٦)

يؤخذ على هذا التعريف أنه حدد مضمون التهديد بالنشر فقط، كما أنه جعل الغرض من الابتزاز هو القيام بأعمال غير مشروعة فقط، كالتعريف الذي سبقه.

ويُعدُّ التعريف الأقرب إلى العقل والمنطق هو التعريف الذي أورده جانب من الفقه، بأن الابتزاز هو "محاولة الحصول على مكاسب مادية أو معنوية من خلال التهديد بإيقاع أذى سواء بكشف أسرار، أو معلومات خاصة، أو إلحاق أذى بنفس أو مال الضحية، أو شخص عزيز لديه، معتمداً في ذلك على قوته ونفوذه لاستخراج ما يرغب من ضحيته"،^(٧) كونه جمع كل صور الغاية من الابتزاز، كما أنه جعل مضمون الابتزاز يشمل التهديد بالإيذاء المادي والتهديد بالإيذاء المعنوي، وهذا ما لم تتجه إليه التعريفات السابقة.

وتأسيساً على ما تقدم، يمكننا إيراد تعريف للابتزاز الإلكتروني بأنه (تهديد الجاني للمجني عليه عبر وسيلة إلكترونية، سواء أكان مضمون ذلك التهديد إلحاق أذى بنفس، أو مال الضحية، أو شخص يهتم أمره، أم كان نشر صوراً أو تسجيلات صوتية أو مواد فيلمية أو معلومات أو أسرار تخص الضحية أو شخص يهتم أمره، لحمله على القيام بفعل أو امتناع، وسواء أكان هذا الفعل أو الامتناع مشروعاً أم غير مشروع).

التعريف التشريعي للابتزاز الإلكتروني

سنورد موقف التشريعات المقارنة من تعريف الابتزاز الإلكتروني، بالإضافة للمُشرع العراقي: بالنسبة للمُشرع الفرنسي، فقد عرّف الابتزاز في قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٩٢، وذلك في المادة (٣١٢) التي نصت الفقرة الأولى منها على أن (الابتزاز هو الحصول، عن طريق التهديد بالعنف أو الإكراه، على توقيع التزام أو تنازل، أو كشف عن سر، أو تسليم أموال أو قيم أو على أي ممتلكات أخرى...)، كما ذهبت الفقرة العاشرة من المادة ذاتها في تعريفه إلى أن (الابتزاز هو الحصول، عن طريق التهديد بكشف أو ادعاء وقائع من شأنها أن تضر بالشرف أو السمعة أو الاعتبار، على توقيع أو تعهد أو تنازل أو كشف عن سر أو تحويل أموال أو أوراق مالية أو أي سلعة أخرى...).

يتضح أن المشرع الفرنسي عاقب على الابتزاز سواء تم عن طريق التهديد بالعنف أو الإكراه أم عن طريق التهديد بفضح وقائع من شأنها الإضرار بالسمعة أو الشرف أو الاعتبار، أو ادعائها، وهذا اتجاه يحمي المشرع الفرنسي، كونه عاقب على الابتزاز سواء تم التهديد بالإيذاء المادي أم بالإيذاء المعنوي، كما أنه ذكر هذه الجريمة بصورتها في موضع واحد، وإن كان يؤخذ عليه إدراجها ضمن جرائم الأموال، بالرغم من أنها تشكل عدواناً على إرادة الأشخاص.^(٨)

أما المشرع العماني، فقد عرف الابتزاز الإلكتروني في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٢ لسنة ٢٠١١، وذلك في المادة (١٨) التي نصت على (...كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات في تهديد شخص أو ابتزازه لحمله على القيام بفعل أو امتناع ولو كان هذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعاً...).

يتضح من النص السابق، أن المشرع العماني لم يحدد الغاية من الابتزاز أو مضمون الابتزاز في التعريف، وبالرغم من أن ذلك يفتح الباب للتأويل والتفسير، إلا أنه لا يجعل التعريف جامداً، وحتى يحتمل ما يستجد من غايات أو من صور للسلوك الإجرامي.

أما بالنسبة للمشرع العراقي، فلم ترد كلمة ابتزاز في متن قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته، وعند التدقيق في مشروع قانون جرائم المعلوماتية، فإننا نجد أن مسودة المشروع لم تُعرف الابتزاز الإلكتروني بشكل صريح، إلا أنه يتضح من استقراء نص المادة (١١/أ)، (ب)،^(٩) أن جريمة الابتزاز تنطوي على التهديد والترويع لحمل المجني عليه على القيام بالأفعال التي يطلبها الجاني.

الفرع الثاني: طبيعة الابتزاز الإلكتروني

لما كان الابتزاز بشكل عام يتم بإحدى وسائل التعبير سواء أكانت كتابة أم إشارة أم عن طريق النطق، لذا فالابتزاز الإلكتروني يُعد من الجرائم التعبيرية، أي إنها تتكون من سلوك مادي ذي مضمون نفسي،^(١٠) وهنا يُثار تساؤل عن مدى تعارض تجريم الابتزاز الإلكتروني مع حرية الرأي والتعبير؟

للإجابة عن هذا التساؤل لابد أولاً من معرفة مفهوم حرية الرأي والتعبير:

عبر الفقيه الفرنسي (Colliard, Claude-Albert) عن حرية الرأي والتعبير بقوله "تتضمن حرية الرأي والتعبير معنيين مختلفين تماماً، ينتهيان إلى نظامين متعارضين، فحرية التعبير عن الرأي لا يمكن أخذها بعين الاعتبار إذا ما قامت على فكرة التسلط المبني على الدين أو العقيدة وما إلى ذلك، كما لا ينبغي أن تحمل بُعداً علمانياً يُحيط بالساحة السياسية الرامية إلى الليبرالية والفتح، وبالتالي فهذه الحرية مُحددة، أو نسبية باعتبار أن حرية التعبير تعني حيازة رأي والتعبير عنه بما يحترم فيه رأي الآخرين".^(١١)

إذن أن حرية الرأي والتعبير تتطوي على حقين متكاملين، ولا يمكن الفصل بينهما، وهما حرية الرأي وحرية التعبير، فحرية التعبير هي انعكاس لحرية الرأي، وبموجبها ينتقل الفرد من اعتناق رأي ما إلى مرحلة التعبير عن محتواه.

ولما كانت حرية الرأي والتعبير العمود الفقري للنظام الديمقراطي، لذا فقد ذهبت غالبية الدساتير إلى التأكيد عليها، وإلزام سلطات الدولة باحترامها، وكفالة ممارستها على نحو يتيح للأفراد حرية التعبير عن أفكارهم ومعتقداتهم، وعبر الفقيه الفرنسي (Archambault, Jean-Denis) عن ذلك بقوله "الحق في حرية التعبير هو قاعدة شكلية مصونة في معظم الدساتير الدولية تقريباً، كحق عالمي للشعوب".^(١٢)

وبالنتيجة، فإن الحق في حرية الرأي والتعبير هو حق عالمي، وعنصر رئيسي من مبادئ منظمة حقوق الإنسان، كما أنها تصنف من الحقوق السلبية، أي على الحكومات عدم التدخل فيها، وتقييد الأفراد في ممارسة حقهم في التعبير عن آرائهم في المجالات كافة. لذا حرص الدستور العراقي، والدساتير محل المقارنة، على كفالة ممارسة هذا الحق، فمنها من نظمه في صلب الوثيقة الدستورية كالـدستور العراقي والعماني،^(١٣) ومنها من لم ينص عليه فيها، كالـدستور الفرنسي.^(١٤)

وبعد هذه المقدمة التعريفية الموجزة عن حرية الرأي والتعبير، نُجيب عن التساؤل المتقدم

في الواقع أن الابتزاز الإلكتروني يتعارض مع حرية الرأي والتعبير، ويخرج عن نطاق الحماية الدستورية لها، إذ يتم استبعاد بعض الأنشطة التعبيرية من نطاق الحماية الدستورية لحرية الرأي والتعبير، بسبب الطريقة التي تُمارس بها، فلا يُمكن لمُرتكب جريمة قذف أو سب أن يبرر فعله بحرية التعبير، كما يُمكن استبعاد بعض الأنشطة التعبيرية من نطاق الحماية بسبب المكان الذي تحدث فيه، إذ لا يُمكن لفرد أن يرفع صوته بالصراخ في مكان عام، بحجة حرية التعبير.^(١٥) فإذا كان جوهر حرية الرأي والتعبير لا يجوز المساس به، فإن ممارسة هذه الحرية ترد عليها بعض القيود مراعاة لقيم أساسية أخرى، إذ يمكن تقييد حرية التعبير احتراماً لحيات الغير وحقوقهم، أو لصالح الكرامة الإنسانية.^(١٦)

وجملة القول، إذا كان النشاط التعبيري يتضمن تهديداً، أو أعمال عنف، أو فيه إساءة للآخرين، يُعد سلوكاً غير قانوني، إذ لا توجد مصلحة (سواء أكانت اجتماعية، أم سياسية، أم اقتصادية) من السماح به، لذا يقع الابتزاز الإلكتروني خارج نطاق الحماية الدستورية لحرية الرأي والتعبير، ولا يجوز إباحته خلف ستار هذه الحرية بأي حال من الأحوال.

المطلب الثاني/ مراحل الابتزاز الإلكتروني وأنواعه

ولأن جريمة الابتزاز الإلكتروني تختلف عن سواها من الجرائم سواء كانت التقليدية أو الإلكترونية، لذا فإنها تمر بخمس مراحل، ابتداءً بالحصول على مادة الابتزاز وانتهاءً بالتكرار، ولكن لا يعني ذلك أن كل سلوك إجرامي تتحقق به جريمة الابتزاز الإلكتروني يجب أن يمر بكل تلك المراحل، إذ قد يكفي ذلك السلوك ببعض هذه المراحل، وقد يمر فيها كلها، كما أنها تتكون من أكثر من نوع سواء من حيث الضحية أو من حيث الهدف المقصود، ولكن إن المعيار الذي اتخذناه منهجاً لتقسيم أنواع الابتزاز الإلكتروني لا يمنع من أن يتداخل فيه أكثر من نوع في وقت واحد، فقد يكون المجني عليه امرأة وحدث في الوقت ذاته.

واستكمالاً لما تقدم عملنا على تقسيم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الأول مراحل الابتزاز الإلكتروني، ونتطرق في الثاني إلى أنواعه.

الفرع الأول: مراحل الابتزاز الإلكتروني

في أغلب الأحوال ومن حيث الأصل يتكون الابتزاز الإلكتروني من خمس مراحل وهي، الحصول على مادة الابتزاز، والطلب والتهديد، والمقاومة، والإذعان، وأخيراً التكرار، وسنناقش فيما يأتي كل مرحلة على حدة:

المرحلة الأولى/الحصول على مادة الابتزاز

تتمثل هذه المرحلة في حصول الجاني على صورة، أو تسجيل صوتي، أو مقطع فيديو، أو معلومة لا يرغب المجني عليه أن تذاخ على الملأ.

ففي بعض الأحيان يحصل الجاني على مادة الابتزاز برضا الضحية، ويتم ذلك، أما عبر دخول الجاني في قصص حب زائفة مع النساء، مستغلاً في ذلك ظروف الكبت أو الفراغ العاطفي الذي تعيشه بعض النساء، فالمرأة التي تنشأ في تلك الظروف تكون فريسة سهلة للجاني، الذي يتحين الفرصة ليرمي شباكه عليها، ثم لا يلبث إلا ويقيدها بحبل متين مستغلاً أدواته التي أرسلتها إليه راضية،^(١٧) أو بسبب الثقة المفرطة التي منحها المجني عليه للجاني، وبالتالي يقوم بإبلاغه بمعلومات ذات طابع خاص، أو أسرار مهمة، أو حتى في بعض الأحوال يُرسل له صوراً خاصة بسبب تلك الثقة، ومن هنا يبدأ الجاني أولى مراحل عملياته الإجرامية.

وفي أحيان أخرى، يحصل الجاني على ما يلوي به ذراع ضحيته من دون رضاها، كخرق التدابير الأمنية للمواقع الخاصة، أو ما يعرف بالتهكير (Hacking)، لغرض فك شفرة الدخول (كلمة السر)، وفي الغالب أن من يقوم بهذه الأعمال هم من فئة الشباب شديدي الذكاء والمولعين بتكنولوجيا الإنترنت،^(١٨) وبعد إتمام فك شفرة الدخول يحصل الجاني على مُبتغاه، وهو ما سوف

يبتز به ضحيته، ومن الممكن أن تقوم هنا إلى جانب الابتزاز الإلكتروني جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة إن توافرت شروطها.^(١٩)

وفضلاً عما سبق، يستطيع الجاني في بعض الأحوال استغلال صفته الوظيفية للحصول على مادة الابتزاز، كأن يكون موظفاً، مسموحاً له الاطلاع على الرسائل، أو الاتصالات الهاتفية، أو قد يكون ممن يعملون في الاستعلامات لدائرة ما، وتودع لديه هواتف المراجعين، أو قد يستغل الجاني صفته الفنية أو المهنية، كأن يكون صاحب محل لصيانة الأجهزة الذكية، أو للمتاجرة بالمستعمل منها، أو قد يكون مجهزاً للإنترنت.^(٢٠)

وعلاوة على ذلك، قد يستعمل الجاني بعضاً من الطرق الاحتيالية للحصول على مادة الابتزاز، كأن يدعي أنه ذو منصب سياسي أو اجتماعي رفيع المستوى، ويحاول استغلال ادعائه والتعرف على الضحايا، ومحاولة الحصول منهم على أي ملفات تحت مسمى الصداقة أو الحب بهدف الزواج، في حين يكون الهدف الحقيقي هو ابتزاز هؤلاء الضحايا،^(٢١) وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الجنائية المركزية (الهيئة الثانية) في رئاسة محكمة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية في إحدى قراراتها بـ (...الحكم على المدان (أ.ك.ج) بالسجن لمدة سبع سنوات استناداً لإحكام المادة (١/٤٣٠) من قانون العقوبات، وذلك عن جريمة تهديد وابتزاز المشتكية...)^(٢٢)، وتتلخص وقائع القضية بأن المدان قام بالتعرف على المشتكية عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وقد ادعى بأنه مقيم في هولندا، ثم طلب منها إرسال صورها إليه، بحجة أنه ينوي الزواج منها، وبالفعل قامت بإرسال صورها إليه، وبعد ذلك قام بابتزازها أما تسليمه مبالغ مالية أو أنه سيقوم بنشر تلك الصور على مواقع التواصل الاجتماعي.

وقد يدعي بعض الجناة أنهم محاربو الابتزاز الإلكتروني، مما يضطر ضحايا الابتزاز الإلكتروني إلى اللجوء إليهم لطلب المساعدة، وبعد ذلك يقوم مدعي محارب الابتزاز الإلكتروني بطلب صور من الضحايا لغرض مساعدتهم، ثم لا يلبث إلا ويبتزهم مجدداً عبر هذه الصور، وهذا ما ذهبت إليه محكمة تحقيق الكرخ، بعد تصديقها اعترافات المتهم الذي ادعى بأنه محارب للابتزاز الإلكتروني، وذلك بعد ابتزازه فتيات عبر موقع (الفيس بوك)، واتخذت الإجراءات كافة بحقه وفقاً لإحكام المادة (٤٥٦) من قانون العقوبات العراقي.^(٢٣)

المرحلة الثانية/الطلب والتهديد

لما كان مضمون الابتزاز هو تهديد مقترن بطلب، لذا فلا محل لقيام جريمة الابتزاز إن لم يقترن التهديد بطلب، إذ تقوم جريمة التهديد المستقلة حينها، وإن أغلب التشريعات لم تعين شكلاً محدداً للطلب، فقد يتمثل بقيامه بعمل أو امتناع، أو تكليف بأمر أو منفعة أيّاً كان شكلها.

تبدأ هذه المرحلة بعد انتهاء المرحلة الأولى، أي بعد الحصول على مادة الابتزاز، إذ يبدأ الجاني بالتهديد والضغط على المجني عليه لتحقيق مقاصده الإجرامية، التي تتمثل بالوصول إلى أهدافه والتي يُريد إجبار المجني عليه على تنفيذها، وفي حالة عدم استجابة الضحية فإن الجاني سيقوم بتنفيذ تهديده، وهو ما يضع المجني عليه بين نارين، أما الخضوع للجاني وتحقيق أهدافه والسير في طريق لا عودة فيه، وأما عدم الخضوع له والتعرض للفضيحة أو الأذى.^(٢٤)

وكل ما يشترط في هذه المرحلة هو جدية الطلب والتهديد، أي أن يعتقد المجني عليه أن الجاني منفذٌ لتهديده لا محالة إن لم يتم بتنفيذ مطالبه، أما إذا كان التهديد غير جدي، أي كان على سبيل المزح والهزل مثلاً، فلا محل لقيام جريمة الابتزاز الإلكتروني، ويخضع لتقدير قاضي الموضوع ما إذا كان التهديد جدي من عدمه، وفقاً لتوفر القصد الجرمي.^(٢٥)

المرحلة الثالثة/المقاومة

بعد أن يبدأ الجاني بتنفيذ مشروعه الإجرامي، أي بعد انتهاء المرحلتين الأولى والثانية، وذلك بحصوله على مادة الابتزاز وتهديد المجني عليه بالنشر، أو بحصول أذى، إن لم يتم بتنفيذ ما هو مطلوب منه، هنا يبدي المجني عليه قلقه ورفضه لمطالب الجاني^(٢٦)، ولاسيما إذا ما كانت هذه المطالب هي ارتكاب أفعال غير مشروعة، كممارسة علاقة جنسية محرمة، أو تنفيذ سرقة لصالح الجاني، أو ترويع مخدرات، وما شاكل ذلك.

المرحلة الرابعة/الإذعان

الإذعان يعني الاستسلام وهو عكس المقاومة أو الممانعة، ففي هذه المرحلة يُفاضل المجني عليه بين أمرين، الأول التعرض للفضيحة أو حصول ضرر، والثاني هو تنفيذ مطالب الجاني، وفي الغالب يختار تنفيذ مطالب الجاني عن التعرض للفضيحة أو الأذى لما له من عواقب وخيمة، فتذعن الضحية لتهديد الجاني وتقوم بتنفيذ ما طُلب منها.^(٢٧)

المرحلة الخامسة/التكرار

بعض الجناة لا تنتهي مطامعه عند حد تنفيذ الضحية لمطلبه، خاصة عندما يشعر الجاني بضعف أجهزة الردع من جهة،^(٢٨) وأن هناك استجابة من قبل المجني عليه من جهة أخرى، ومقابل المنافع التي حصل عليها من ابتزاز المجني عليه، لذلك يُعاود سلوكه الإجرامي المتمثل بابتزاز المجني عليه، سواء يتم تكرار ذلك السلوك من قبل الجاني نفسه، أم يُرسل إليه أشخاصاً آخرين لغرض ابتزازه مرة أخرى.

الفرع الثاني: أنواع الابتزاز الإلكتروني

يُقسم الابتزاز الإلكتروني إلى تقسيمات متعددة، وفقاً لمعايير عدة، وسنتناول في هذا الفرع أهمها، المتمثلة بتقسيمها من حيث المجني عليه، ومن حيث الهدف المقصود.

أولاً: الابتزاز الإلكتروني من حيث المجني عليه

ينقسم الابتزاز الإلكتروني من حيث المجني عليه إلى أربعة أنواع، وذلك على النحو الآتي:

١- ابتزاز النساء

يُعد هذا النوع هو الأكثر شهرة وانتشاراً من بين أنواع الابتزاز الإلكتروني، إذ تمثل فئة النساء النموذج المثالي للابتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وخاصة إذا كان الجاني رجلاً والمجني عليه امرأة،^(٢٩) ويعود السبب في ذلك إلى تهاون بعض النساء من خلال إرسال صور، أو مقاطع مرئية، أو حفظ الصور الخادشة للحياء في الأجهزة الذكية المعرضة للاختراق، أو الضياع، أو السرقة، ويلجأ المبتز حين يملك هذه المحتويات إلى الضغط على الفتاة وابتزازها، أما تلبية مطالبه (في الغالب تكون جنسية أو مالية)، أو نشرها على الملأ.^(٣٠)

ومن المعروف أن المجتمع العراقي مجتمع محافظ تحكمه التقاليد والأعراف والنواميس القبلية، لذا غالباً ما تلجأ النساء فيه إلى تلبية مطالب الجاني، خوفاً من الفضيحة التي قد تؤدي في النهاية إلى القتل (بداعي غسل العار) أو الانتحار، إذا لم تدعن الضحية لمطالب المبتز.

٢- ابتزاز الأحداث

عُرفَ الحدث في المادة (٣/ثانياً) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣، إذ نصت على أنه (يعتبر حدثاً من أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة). يُعد ابتزاز الأحداث أحد الحقائق القاسية في عالمنا، حيث يأتي ابتزاز الأحداث في المرتبة الثانية بعد ابتزاز النساء، إذ يتم غالباً من خلال قيام المبتز بالتعرف على الحدث عبر مواقع التواصل الاجتماعي، ثم يطلب من الحدث صورة خادشة للحياء مقابل إعطائه مبلغاً من المال، أو قد يُسلم الحدث في بعض الأحيان صورته أو معلوماته الخاصة من تلقاء نفسه، ومن هنا تبدأ أولى مراحل الابتزاز، إذ يطلب الجاني من الحدث ممارسة الفعل الجنسي معه أو تسليم مبالغ مالية، مقابل عدم نشر هذه الصور أو المعلومات السرية^(٣١).

وغالباً ما يعود سبب ابتزاز الحدث إلى تخطيط الجاني لفترة من الزمن من أجل كسب ثقة هذا الحدث، لغرض تسهيل عملية الابتزاز، وذلك خلال ممارسة الألعاب الإلكترونية ومساعدته على الفوز فيها، وعلاوة على ذلك تشويق الحدث وجلب انتباهه عن طريق إرسال مقاطع إباحية، أو

غيرها من المقاطع التي تُثير فضول الحدث، ويستمر الجاني في كسب ثقة الحدث، إلى أن يصل في النهاية إلى تسليم الحدث نفسه للمبتز من خلال إرسال معلومات سرية، أو صور فاضحة، ومن ثم ابتزازه بإيصال تلك المحتويات إلى عائلته إن لم يلبي له طلباته^(٣٢).

٣- ابتزاز الرجال

غالباً ما يتم ابتزاز الرجال للحصول على مكاسب مادية أو تحقيق منفعة معينة، إذ يعتمد بعض الشباب والنساء إلى إقامة علاقات غير شرعية مع الرجال، ويتم قبل ذلك دراسة الحالة الاجتماعية للرجل، وهل هو ميسور الحال أم لا، ومن ثم استغلال تلك العلاقة للحصول على صور أو مقاطع صوتية أو مرئية، بحيث يمكن أن تستعمل للحصول على مبالغ مالية عن طريق الابتزاز^(٣٣).

كما يمكن أن يقع الرجل ضحية للابتزاز من خلال تهديده في نطاق عمله، أو أن ضرراً ما سيقع عليه، أو على شخص عزيز عليه، إن لم يخضع لمطالب الجاني سواء أكانت مشروعة أم غير مشروعة.

وقد قضت المحكمة الجنائية المركزية (الهيئة الثانية) في رئاسة محكمة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية بهذا النوع من الابتزاز في إحدى قراراتها، حيث جاء بقرار الإدانة (...وطلعت المحكمة على محضر ضبط الهاتف المؤرخ في ٢٣/١٢/٢٠١٧ ومحضر تقرير الرسائل التي تضمنت تهديد ومحاولة ابتزاز للمشتكي...)^(٣٤)، وقد تم الحكم على المتهم وفق أحكام المادة (١/٤٣٠) من قانون العقوبات.

٤- ابتزاز الأشخاص المعنوية

يُعرف الشخص المعنوي بأنه "تكتل من الأشخاص، أو الأموال، يحظى باعتراف القانون له بالشخصية، والكيان المستقل"^(٣٥).

يستهدف هذا النوع من الابتزاز الدوائر الحكومية، أو الشركات، أو المؤسسات، ويتم عن طريق اختراق أنظمتها، أو استغلال الجاني لطبيعة عمله، للحصول على معلومات سرية تتعلق بهذه الشخصيات الاعتبارية^(٣٦).

وتطبيقاً لذلك، تم القبض على المتهم (ع) في بغداد الذي اعترف باختراق حاسبة مدير أحد المراكز الامتحانية وسحب النتائج منها، ومن ثم ابتزاز مدير المركز بنشر النتائج إن لم يدفع له مبلغاً من المال^(٣٧).

ويُعد ابتزاز الأشخاص المعنوية من أخطر أنواع الابتزاز من حيث الإضرار بالدولة وأسرارها، وخاصة إذا ما وقع الابتزاز على مؤسسة عسكرية، أو سياسية^(٣٨)، ونظراً لخطورة

المعلومات المتعلقة بهذه المؤسسات، سعت العديد من العصابات الإجرامية للحصول عليها، بقصد ابتزاز هذه المؤسسات للحصول على مبالغ طائلة مقابل عدم نشرها.

ثانياً: الابتزاز الإلكتروني من حيث الهدف

ينقسم الابتزاز الإلكتروني من حيث الهدف إلى ثلاثة أنواع، وهي الابتزاز بهدف مادي، والابتزاز بهدف جنسي، والابتزاز بهدف نفعي، ولإحاطة بهذه الأنواع سنتناول كل نوع بشيء من التفصيل.

١- الابتزاز بهدف مادي

تُعد الرغبة في الحصول على المال أحد أهم الأهداف الرئيسية التي تدفع الجناة إلى القيام بإعمال الابتزاز،^(٣٩) فحب الإنسان للمال قد يدفعه في كثير من الأحيان إلى سلوك طريق الإجرام، وذلك من أجل الحصول على ما يلبي حاجاته الأساسية، ورغبة منه في الثراء السريع بأقل جهد ممكن.^(٤٠)

ويقع هذا النوع من الابتزاز على الرجال، والنساء، والأحداث، فضلاً عن الأشخاص المعنوية، من خلال قيام الجاني بتهديد المجني عليه من أجل دفع مبالغ مالية، أو أشياء أخرى ذات قيمة مادية، سواء بطريق مباشر، وذلك عندما يطلب المبتز من الضحية تحويل أموال مباشرة له أو لغيره، أو غير مباشر، حين يطلب المبتز من الضحية مثلاً تسديد ديون نيابة عنه، أو تسديد أقساط السيارة المستحقة، وما شاكل ذلك، مقابل ألا يقوم الجاني بتنفيذ تهديده.^(٤١)

ومن التطبيقات القضائية عن الابتزاز الذي يكون الهدف منه الكسب المادي، ما قضت به المحكمة الجنائية المركزية (الهيئة الثانية) في رئاسة محكمة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية، بالحكم على كُل من المتهمين (ف.س.ع) و(ح.ص.ع) و(س.م.ع) وفق أحكام المادة (١/٤) وبدلالة المادة (١/٢) من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، عن جريمة تهديد المشتكي (أ.ن.ي) وابتزازه للحصول على منافع مادية.^(٤٢)

٢- الابتزاز بهدف لا أخلاقي (جنسي)

يتحقق هذا النوع من الابتزاز حينما يكون المقابل الذي يطلبه المبتز ممارسة الفعل الجنسي أو مقدماته، وينقسم الابتزاز الجنسي إلى قسمين، الأول هو الابتزاز الجنسي الإلكتروني (الافتراضي)، والقسم الثاني الابتزاز الجنسي الواقعي، فالابتزاز الجنسي الإلكتروني هو الذي يتم عن بعد، أي عن طريق برامج الاتصال البعيدة مثل (الفيديو، والفايبر، والسكايب، ...) وغيرها من وسائل الاتصال المرئية، أما الابتزاز الجنسي الواقعي فيتمثل بطلب المبتز من الضحية ممارسة الجنس غير المشروع على أرض الواقع.^(٤٣)

وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى هكذا نوع من الابتزاز، إذ قضت في إحدى قراراتها بأنه (...قدم السيد X شكوى ضد شخص غير معروف في ٢٨ كانون الثاني (يناير) ٢٠١١، زاعماً أنه تلقى تهديداً بالكشف عن طبيعة حياته الجنسية (ميوله الجنسي)، إذا لم يكن مستعداً لتلبية المطالب الجنسية لمراسله المجهول...)^(٤٤).

٣- الابتزاز بهدف نفعي

يتحقق الابتزاز الإلكتروني كلما طلب الجاني من المجني عليه القيام بعمل خلافاً لإرادته بصرف النظر عن هذا العمل، سواء أكان هذا العمل مشروعاً أم غير مشروع، لمصلحة الجاني أو لمصلحة غيره، كأن يطلب الجاني من مسؤول في جهة حكومية تعيين شخص في وظيفة معينة، أو قد يتخذ الجاني من المجني عليه أداة لارتكاب جريمة معينة، وغالباً ما ينتشر هذا النوع لدى العصابات المنظمة بقصد تنفيذ مخططاتهم الإجرامية، بحيث يتم استغلال الضحية لتكون وسيلة لارتكاب جرائمهم.^(٤٥)

المبحث الثاني/ التنظيم القانوني للابتزاز الإلكتروني

تُعد جريمة الابتزاز الإلكتروني من الممارسات البغيضة، كونها تُورق الأمنين وتحول حياتهم من حياة هادئة إلى حياة يغمرها الخوف والاكتئاب والاضطراب، مما يجعل الضحية رهينة في يد المبتز، إذ يصبح ممثلاً لأوامره، وملبياً لطلباته، بصرف النظر عن مضمون التهديد سواء أكان يتعلق بالشرف والسمعة والاعتبار، أم كان يتعلق بالنفس أو المال، وبالتالي يُعد الابتزاز الإلكتروني من أشنع الجرائم، لكونه قد يصل بالإنسان لدرجة الرق والعبودية، فهو تهديد الآخرين بشتى الوسائل لإشعارهم بالخطر المُحدق بهم، مما يجعلهم يخضعون لرغبات الجناة (المبتزين)، ويكونون تحت إمرتهم.

لذا فالابتزاز هو جريمة غير أخلاقية، تعج بها المجتمعات كافة، ولاسيما مع التطور التكنولوجي الذي أثر في طبيعة الجريمة بشكل عام، والوسائل المستخدمة في ارتكابها، إذ انتقلت وسائل ارتكاب جريمة الابتزاز من الأدوات التقليدية إلى الأدوات المتطورة التي تعتمد على الوسائل الإلكترونية.

وتأسيساً على ما تقدم، سيعنى هذا المبحث ببيان التنظيم القانوني للابتزاز الإلكتروني من خلال مطلبين، نتناول في الأول أركان جريمة الابتزاز الإلكتروني، ونُبين في المطلب الثاني الجزاء الجنائي لها في التشريع العراقي والقوانين محل المقارنة.

المطلب الأول/ أركان جريمة الابتزاز الإلكتروني

من أجل اعتبار السلوك الإنساني جريمة بمفهومها الجنائي، ينبغي توافر عناصر وشروط معينة، وهي العناصر والشروط اللازمة لقيام الجريمة، والتي تسمى بأركان الجريمة.^(٤٦) لذلك سنقوم بتقسيم هذا المطلب على فرعين، نُخصص الأول لمناقشة الركن المادي لجريمة الابتزاز الإلكتروني، ونتناول في الثاني الركن المعنوي لها.

الفرع الأول: الركن المادي

سنقسم هذا الفرع على ثلاث فقرات نوضح في الأولى السلوك الإجرامي لجريمة الابتزاز الإلكتروني، ونبين في الفقرة الثانية النتيجة الجرمية لها، ونتناول في الفقرة الثالثة الرابطة السببية ما بين النتيجة والسلوك.

أولاً: السلوك الإجرامي

يتمثل السلوك الإجرامي في جريمة الابتزاز الإلكتروني بالتهديد المقترن بطلب، إذ يُشترط فيه أن يكون بالإيذاء، وأن يترك أثراً في نفس المجني عليه يدفعه إلى تنفيذ مطالب المبتز من دون إرادته، كأن يطلب الجاني مبالغ مالية أو إقامة علاقات جنسية محرمة، وفي حالة عدم الاستجابة فإنه سيقوم بتنفيذ تهديده.

وفي الواقع أن للسلوك الإجرامي في جريمة الابتزاز الإلكتروني صورتين، الأولى التهديد بالأذى المادي، والصورة الثانية التهديد بالأذى المعنوي، وكما بالآتي:

١- التهديد بالإيذاء المادي

الإيذاء المادي هو الإيذاء الذي يكون محله الجسد أو المال، كالتهديد بإحداث إصابة بدنية مثل القتل، والضرب...والخ، وبالتالي يُعد ابتزازاً إذا هدد شخص امرأة بقتلها، أو تدمير ممتلكاتها ذات القيمة المادية (كالتحف غالية الثمن)، أو ذات قيمة خاصة لديها (كالصور والمقتنيات الخاصة)، إذا ما توقفت عن الاستمرار بالعلاقة الجنسية معه.^(٤٧)

وبالنتيجة يكون للتهديد بالإيذاء المادي صورتان، الأولى التهديد الذي يكون محله الجسد، والثانية التهديد الذي يكون محله المال.

فالتهديد الذي يكون محله الجسد يشمل كل صور التهديد بالعنف ضد الجسد، سواء أكان موجهاً للمجني عليه أم لشخص آخر يهتم أمره، ومن التطبيقات القضائية عن التهديد بالإيذاء ضد الجسد ما جاء في قرار محكمة التمييز في العراق، بأنه إذا كان تهديد المتهمه للمشتكية بالقتل بالمسدس مصحوباً بطلب التنازل عن المهر المعجل والمؤجل فإن الفعل ينطبق على المادة (٤٣٠) من قانون العقوبات وليس المادة (٤٣١).^(٤٨)

أما التهديد الذي يكون محله المال فيشمل كل صور التهديد الموجه للمال، بصرف النظر عما إذا كانت ملكيته تعود للمجني عليه أو لشخص آخر عزيز عليه، ما دام التهديد أنتج أثراً في إرادة المجني عليه وجعله منصاعاً لأوامر المبتز، ويكون فحوى هذا التهديد وضع المال موضع الخطر، مما يدخل الرعب والخوف في نفس المجني عليه، وبالتالي جعل إرادته مشلولة وغير حرة، وبالنتيجة ينقاد وراء رغبات الجاني ويُنفذ له طلباته، خشيةً من بطشه وتنفيذ تهديده، بارتكاب فعل ضار يقع على المال، ومثال ذلك تهديد الجاني للضحية بأنه في حال عدم إعطائه مبلغاً من المال أو أن يترك وظيفته، فإنه سيقوم بحرق المنزل العائد له.^(٤٩)

وتطبيقاً لذلك، ذهبت محكمة أحداث البصرة في إحدى قراراتها إلى (...إدانة الحدث الجانح (ح.ع.ع) وفقاً لإحكام المادة (٢/٤٣٠) من قانون العقوبات وبدلالة مواد الاشتراك منه (٤٩، ٤٨، ٤٧)، وحكمت عليه بالإيداع في مدرسة الشباب البالغين... واستدلالاً بالمادتين (٧٧/أولاً/ثانياً) و(٧٩/ثانياً) من قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣، واحتساب مدة موقوفته لكفاية الأدلة ضده، وذلك عن قيامه بالاتصال بزوجة عمته (م.م) وتهديده بالقتل إن لم يدفع له مبالغ مالية، ولم تحكم المحكمة للمشتكي بالتعويض لتنازله عن الشكوى...)^(٥٠)، ويُذكر أن القرار قد صدق من قبل محكمة التمييز الاتحادية.^(٥١)

٢- التهديد بالإيذاء المعنوي

الإيذاء المعنوي هو الإيذاء الذي يكون محله الشرف أو السمعة أو الاعتبار، كالتهديد بالتشهير بما يمس سمعة شخص ما أو يمس شرفه، أو توجيه اتهام له، وتتعدد صور التهديد بالإيذاء المعنوي، منها التهديد بإفشاء أو إسناد أمور شائنة لشخص معين، أو توجيه اتهام له، وأيضاً التهديد باتخاذ إجراءات قانونية، تنال من سمعته أو مكانته الاجتماعية أو مركزه الوظيفي أو تضعه في مواجهة القانون.^(٥٢)

فالتهديد بإفشاء أو إسناد أمور مخدشة بالشرف هو إفشاء أو نسبة أمور إلى المجني عليه تمس سمعته وشرفه واعتباره، أي أن يكون مدلول هذه الأمور الخادشة للشرف مطابقاً للمدلول نفسه الذي تفترضه جريمة القذف،^(٥٣) وهي الأمور التي لو كانت صادقة لأوجبت عقاباً لمن أسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه، والضابط في اعتبار أن واقعة ما هي موجبة للعقاب هو قانون العقوبات، أي حين ينسب للمجني عليه واقعة هي جريمة بموجب قانون العقوبات،^(٥٤) أما الضابط في اعتبار أن الواقعة هي موجبة للاحتقار فيمكن في تقليل هذه الواقعة من مقدار الاحترام الذي من حق المجني عليه (على اختلاف ظروفه) أن يتمتع به في المجتمع، وفي الواقع أن معيار الفعل الشائن هو معيار نسبي، فالشائن لشخص قد لا يكون كذلك لشخص آخر، لذلك فإن تقدير هذا المعيار يدخل في نطاق السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، الذي عليه أن يدرس ظروف الضحية، وأن

يتصور مقدار الاحترام الذي يرتبط بها، ويقرر إذا ما كانت الواقعة المنسوبة للمجني عليه قد هبطت بهذا القدر من الاحترام من عدمه.^(٥٥)

ومن الأمور الشائنة على سبيل المثال، من يسند لآخر أنه يتردد على محلات الدعارة، أو أنه فر من مستشفى الأمراض العقلية،^(٥٦) وتُعد العلاقات العاطفية من الأمور الشائنة، وقد أكدت محكمة جنايات الكرخ ذلك، عندما قضت في قرار لها بـ (...الحكم على المدانين (ز.ح.أ) و(ح.ص.م) بالسجن لمدة سبع سنوات لكل منهما، استناداً لإحكام المادة (٤٣٠) من قانون العقوبات وبدلالة مواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) منه، مع احتساب مدة موقوفتهما للفترة من ٢٠١٨/١/١١ ولغاية ٢٠١٨/٤/١٧، وذلك عن جريمة تهديد المشتكية (أ.س) بأمر تخدش شرفها تهديداً مصحوباً بطلب مبالغ مالية ومصوغات ذهبية مقابل عدم إفشائها وكان ذلك بتاريخ ٢٠١٨/١/١١، في منطقة السيديه في بغداد...)^(٥٧)، وتتلخص وقائع القضية أن المدان الأول قام بالتعرف على المشتكية، ومن ثم اللقاء بها في حديقة الزوراء في بغداد، وأن المدان الآخر قام بالنقاط صور لهما أثناء لقائهما، وتم ابتزاز المشتكية لتسليم مبالغ مالية ومصوغات ذهبية مقابل عدم نشر الصور، بل ذهبت محكمة استئناف القادسية الاتحادية بصفتها التمييزية في أحد قراراتها إلى أبعد من ذلك، حينما قررت أن مجرد تكرار الاتصال على امرأة متزوجة هو تشهير بها أمام زوجها، ولو لم يتم تهديدها.^(٥٨)

وقد ساوى المشرع بين إفشاء الأمور الشائنة وإسنادها إلى المجني عليه، فالمقصود بالإفشاء هو إذاعة أمور صحيحة أي وقعت فعلاً من المجني عليه، أما الإسناد فيعني أن الأمور لم تقع من المجني عليه، وإنما نسبت إليه زوراً، ولا يقبل من الجاني أن يثبت صحة الأمور التي هدد بإفشائها ولو كان المجني عليه موظفاً وتعلق موضوع التهديد بعمل من أعمال وظيفته، فالجاني يستحق العقاب في الحالتين سواء كانت الأمور صحيحة أم كاذبة.^(٥٩)

أما بالنسبة للتهديد باتخاذ الإجراءات القانونية ضد الضحية، ففي الواقع أن جريمة الابتزاز الإلكتروني لا تشترط أن يكون التهديد بأمر غير مشروع، إذ يُمكن أن يقع التهديد بأمر مشروع، كمن يُهدد آخر باللجوء إلى المحكمة إن لم يلبي له طلباته (التي ليس له حق فيها)، أو أن يُهدده بتأخير ترقيته المستحقة، أو الإساءة لمركزه الوظيفي أو الاجتماعي، فالتهديد في جريمة الابتزاز يتحقق عندما يكون المقصود شراً، حتى لو لم يشكل جريمة، كما تقوم جريمة الابتزاز عندما يتضمن التهديد توجيه اتهامات لشخص إن لم يُحقق للجاني ما يريد،^(٦٠) كقيام موظف بتهديد موظفة بالتبليغ عن ارتكابها لجريمة اختلاس مال عام إن لم تمارس معه الفعل الجنسي، إذ يشكل ذلك ابتزازاً سواء

أكانت الموظفة قد ارتكبت فعلاً تلك الجريمة أم لا، لأن الغرض من التهديد لم يكن تحقيق العدالة، أو المساهمة في اكتشاف الجريمة، وإنما ابتزاز مرتكبها.

هذا بالنسبة للتهديد بالتبليغ عن الجرائم، لكن يثور تساؤل عن مدى انطباق الأمر نفسه بالنسبة للشخص الذي يهدد آخر باللجوء إلى القضاء للحصول على حقه؟

في الواقع أن التهديد باللجوء إلى القضاء للمطالبة بحق، هو أمر مشروع، لأن الغرض الحقيقي هنا هو الحصول على الحق، ولكن يُشترط أن يكون الشخص المُهدد هو صاحب حق قانوني، وأن يكون الحق ثابتاً وليس مجرد إدعاء، بصرف النظر عن جنسية المشتكي، أكان من مواطني الدولة أم كان أجنبياً.

وقد أكد القضاء الفرنسي ذلك، حينما قررت محكمة النقض الفرنسية في إحدى قراراتها بأن (التهديد باللجوء إلى الوسائل القانونية للحصول على تعويض عن الضرر، لا يُمكن أن يُعد في حد ذاته محاولة للابتزاز).^(٦١)

وفي قرار آخر، ذهبت المحكمة ذاتها إلى أن تهديد الدائن باللجوء إلى القضاء لإجبار المدين على دفع ديونه، ليس ابتزازاً، بشرط حلول أجل الدين المُستحق، ولكن عندما يتم التهديد باللجوء إلى القضاء للحصول على حق لا وجود له، أو للحصول على مبلغ لا يتناسب مع ما للدائن في ذمة المدين، هنا يشكل ذلك التهديد ابتزازاً.^(٦٢)

وبالنتيجة إذا كان للجاني حق في الشيء الذي حصل عليه، فإنه لا يُعد مرتكباً لجريمة الابتزاز، حتى ولو اتخذ في سبيل الحصول على حقه طريق التهديد (أيّاً كان مضمونه)، مع ملاحظة أن عدم المعاقبة على جريمة الابتزاز لا يحول دون المعاقبة على جريمة التهديد، عندما تجتمع شروطها بصورة خاصة، أي عندما يتضمن التهديد ارتكاب جريمة، أو إسناد أمور مخدشة بالشرف أو إفشائها.^(٦٣)

ثانياً: النتيجة الجرمية

تمثل النتيجة الجرمية العنصر الثاني من عناصر الركن المادي، كما أنها تترتب على العنصر الأول (السلوك الإجرامي)، لكنها تنفصل عنه، على اعتبار أن إتمام النشاط لا يؤدي بالضرورة إلى تحقيق النتيجة.^(٦٤)

وتُقسم الجرائم بشكل عام من حيث النتيجة إلى جرائم ضرر وجرائم خطر، فجرائم الضرر أو (الجرائم ذات النتيجة) هي التي يستلزم المُشرع لتحقيقها تغييراً في العالم المادي ينشأ عن سلوك مرتكبها، إذ لا تقع تامة إلا بتحقيق نتيجتها، وأغلب الجرائم تنتمي إلى جرائم الضرر،^(٦٥) أما جرائم الخطر أو (الجرائم الشكلية) وهي التي لا يتطلب المُشرع لتحقيقها تغييراً في العالم الخارجي، وهي

قليلة العدد مقارنة بجرائم الضرر، مثل جريمة الامتناع عن أداء الشهادة، أو جريمة حيازة سلاح دون ترخيص، أو جريمة ممارسة مهنة الطب أو الصيدلة من غير ترخيص، وما شاكل ذلك.^(٦٦) فالنتيجة الجرمية في كل من النوعين تتخذ صورة معينة، ففي جرائم الضرر تفترض وقوع سلوك إجرامي تنتج عنه آثار مادية خارجية، يتمثل فيها العدوان الفعلي على الحق (وهو المدلول المادي للنتيجة الجرمية)، أما جرائم الخطر فتمتاز بأن آثار فعلها الجرمي تمثل اعتداءً محتملاً على الحق (وهو المدلول القانوني للنتيجة الجرمية).^(٦٧)

وبناءً على ما تقدم، انقسم الفقه الجنائي في تحديد مدلول نتيجة جريمة الابتزاز الإلكتروني على اتجاهين، وكما يأتي:

ذهب الاتجاه الأول إلى أن جريمة الابتزاز الإلكتروني ذات نتيجة قانونية، تتم بمجرد خرق النص العقابي وإتيان السلوك المجرّم المكون لجريمة الابتزاز، وبالنتيجة فهي وفقاً لهذا الاتجاه جريمة خطر لا يُطلب فيها نتيجة مادية ملموسة على أرض الواقع، وبذلك فهي أسوء بجريمة التهديد لا يُحتمل الشروع فيها.^(٦٨)

في حين ذهب الاتجاه الثاني إلى أن جريمة الابتزاز الإلكتروني ذات نتيجة مادية، ينبغي ظهور نتائجها على أرض الواقع لتحقيقها، وبالنتيجة فهي وفقاً لهذا الاتجاه من جرائم الضرر التي يُشترط وقوع نتيجة مادية فيها، والتي تتمثل بتنفيذ المجني عليه لمطالب الجاني (المبتز)، ومن ثم متى ما أمتنع المجني عليه عن الانصياع لرغبات الجاني، فإن الجريمة تقف عند حد الشروع، وبذلك فهي تختلف من حيث البنيان القانوني عن جريمة التهديد.^(٦٩)

ونحن نُشايح ما ذهب إليه أنصار الاتجاه الأخير، لأنه الأقرب إلى العقل والمنطق، ونلتمس السند فيما ذهبنا إليه في أمرين أساسيين:

الأمر الأول: عدّت الدول محل المقارنة في الدراسة جريمة الابتزاز من الجرائم ذات النتيجة، تقع تامةً عند قيام المجني عليه بتنفيذ أوامر الجاني، وعلى سبيل المثال إن المشرع الفرنسي عند تعريفه للابتزاز في الفقرتين الأولى والعاشرة من المادة (٣١٢) أبتدأ بكلمة الحصول، ولم يكتفِ بمجرد التهديد المقترن بطلب.

أما الأمر الثاني: وهو الأهم من نظيره الأول، فيما أن المشرع العراقي لم يورد نصاً صريحاً بجريمة الابتزاز، لذا فقد استندنا على نص جريمة اغتصاب المال بالتهديد، على اعتبار أنها أقرب جريمة موجودة في قانون العقوبات لجريمة الابتزاز، فهي تُعد بشكل أو بآخر نوع من أنواع الابتزاز، بدليل أن الأستاذ الدكتور فخري الحديثي كرر لفظ (ابتزاز المال) أكثر من مرة عند تناوله لجريمة اغتصاب المال بالتهديد في مؤلفه (شرح قانون العقوبات/ القسم الخاص)،^(٧٠) وإن

ابتزاز المال هو ذاته الابتزاز بهدف مادي الذي سبق وإن تناولناه في المبحث الأول، وكما هو معروف فإن جريمة اغتصاب المال جريمة ذات نتيجة تقع تامة عند تسليم المال للجاني. وبناءً على ما ذهبنا إليه، تقع جريمة الابتزاز الإلكتروني تامة عند قيام المجني عليه بتنفيذ المطلوب منه نتيجة التهديد الذي وجه إليه من قبل الجاني، ومن ثم فإن مجرد التهديد بالإيذاء المادي، أو التهديد بالإيذاء المعنوي مع عدم الخضوع لرغبات الجاني، تكون الجريمة في حالة شروع، وبمعنى آخر عندما لا يتم تنفيذ العمل أو الفعل المطلوب توقف الجريمة عند مرحلة الشروع.

ثالثاً: العلاقة السببية

توصف العلاقة السببية بأنها أحد عناصر الركن المادي وهي تقتصر على فئة واحدة من الجرائم وهي جرائم الضرر، أي تلك التي يتطلب المشرع وقوع نتيجة جرمية فيها، أي ينجم عنها تغيير في العالم المادي، أما جرائم الخطر فلا يدخل في ركنها المادي ضرورة وقوع نتيجة إجرامية ذات طبيعة مادية معينة، إذ يكفي لوقوع هذه الجرائم اتخاذ السلوك الإجرامي فحسب، ولا تثور بعد ذلك مشكلة العلاقة السببية.^(٧١)

ومن الطبيعي أن يسري هذا المنطق على جريمة الابتزاز الإلكتروني، طالما إننا من مناصري الاتجاه الذي يرى أنها تُعدّ من جرائم الضرر، أي جريمة ذات نتيجة، ومن ثم يجب أن تكون هناك علاقة سببية ما بين التهديد الصادر من الجاني (سواء أكان تهديد بإيذاء مادي أم بإيذاء معنوي) من جهة، ويشترط أن يكون التهديد سابقاً للتنفيذ أو على الأقل معاصر له، وما بين تنفيذ المجني عليه لمطالب الجاني من جهة أخرى، وبعبارة أخرى يجب أن يكون التنفيذ من طرف الضحية بسبب تهديد الجاني.

وتطبيقاً لذلك لا يُمكن مساءلة الجاني عن جريمة تامة إذا لم يقم المجني عليه بتنفيذ مطالبه، كما تنتفي جريمة الابتزاز الإلكتروني إذا ما قام شخص بتحقيق منفعة لشخص آخر دون طلب منه، إنما رغبة منه في تجنب إيذاء ذلك الشخص.^(٧٢)

وبناءً على ما تقدم، لا تتحقق جريمة الابتزاز الإلكتروني إذا انتفى التهديد، أو انتفت العلاقة السببية بين تهديد المبتز وتنفيذ الضحية، ويحصل ذلك عندما يقوم المجني عليه بتنفيذ مطالب الجاني تحت تأثير عامل آخر غير التهديد، كأن يكون بدافع الشفقة أو العطف وما شاكل ذلك، وتقدير قيام العلاقة السببية ما بين التهديد والتنفيذ، يعود لمحكمة الموضوع، تفصل فيه وفق ظروف كل واقعة، وتطبيقاً لذلك تنص محكمة التمييز في العراق في أحد قراراتها (إذا لم يأخذ المتهم النقود من مكانها في جيب المشتكي، بل حملهُ تحت تأثير التهديد بالقتل على أن يُخرجها من جيبه ويسلمها إليه، فهذه الجريمة ليست جريمة سرقة، بل جريمة غصب للمال وفق أحكام المادة (١/٤٥٢) عقوبات).^(٧٣)

الفرع الثاني: الركن المعنوي

إن الجريمة ليست كياناً مادياً خالصاً قوامه الفعل وآثاره، ولكنها أيضاً كياناً نفسياً، وقد استقر في القانون الجنائي الحديث ذلك المبدأ الذي يقضي بأن ماديّات الجريمة لا تنشئ مسؤولية ولا توجب عقاباً ما لم يتوافر إلى جانبها العناصر النفسية التي يتطلبها كيان الجريمة، وتجتمع هذه العناصر النفسية في ركن يختص بها، يحمل مُسمى الركن المعنوي.^(٧٤)

ويتخذ الركن المعنوي في جريمة الابتزاز الإلكتروني صورة القصد الجرمي، إذ أنها لا تقع إلا عمدية، ويُكتفى فيها بالقصد الجرمي العام، أي أنها لا تتطلب قصداً خاصاً.^(٧٥)

وقد عَرَفَ المُشرع العراقي القصد الجرمي في قانون العقوبات بأنه (توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى)،^(٧٦) وقد يُفهم من هذا النص أن المُشرع العراقي أقام القصد الجرمي على عنصر الإرادة فقط،^(٧٧) إلا أن الصيغة التي طُرِحَ فيها النص توضح إقامة القصد الجرمي على عنصرين هما العلم والإرادة (علم بعناصر الجريمة، وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر)، ولما كانت الإرادة تفترض العلم وتستند إليه فهو مقدمة ضرورية لوجود إرادة واعية، لذا فقد اكتفى المُشرع العراقي بإيراد كلمة الإرادة فقط.^(٧٨)

يتضح مما تقدم، أن القصد الجرمي ينهض على عنصرين هما العلم والإرادة، وسوف نتناول كل عنصر على حدة، ولما كان عنصر العلم أسبق من عنصر الإرادة في التسلسل الزمني، لذا فقد جرى الفقه على بحث عنصر العلم قبل عنصر الإرادة على سبيل الأولوية في التدرج وليس على سبيل الأفضلية من حيث القدر والأهمية.^(٧٩)

أولاً: العلم

العلم هو التصور لحقيقة الشيء، أي إدراك الأمور على نحو يطابق الواقع، أو صفة يتضح بها الشيء ويظهر على ما هو عليه، فالعلم بالشيء هو عكس الجهل به، والذي هو انعدام العلم بشكل كلي أو جزئي.^(٨٠)

وفي الجريمة محل الدراسة يُشترط أن يحيط الجاني علماً بكل العناصر التي تُسهم في ارتكاب جريمة الابتزاز الإلكتروني، أي يجب أن يعلم الجاني وقت مقارفة فعله أن من شأن فعله إرغام المجني عليه على تنفيذ أمرٍ رغماً عن إرادته، كما يجب أن يعلم بأن المنفعة التي حصل عليها إنما هي ثمرة التهديد الذي صدر منه، وإنه ليس له الحق فيما يلزم المجني عليه بتنفيذه، فإن كان يجهل ذلك كأن يعتقد بحسن نية إنه يسترد مالاً مملوكاً له، أو إنه يستوفي ديناً له في ذمة المجني عليه، أو أن المجني عليه قد سلمه المال عطفاً عليه أو مراعاة لقرابة أو صداقة ما بينهما،

فلا تقوم جريمة الابتزاز الإلكتروني، لانتفاء أحد عناصر القصد الجرمي وهو العلم، وبانتفاء القصد الجرمي لا تتحقق جريمة الابتزاز الإلكتروني لأنها لا تقوم إلا عمدية، مع ملاحظة أن عدم المعاقبة على جريمة الابتزاز الإلكتروني لا يمنع في بعض الأحوال من المعاقبة على جرائم أخرى، كالتهديد مثلاً أو غيرها من الجرائم إن توافرت شروطها.

وقد أكد القضاء الفرنسي ذلك، حينما قررت محكمة النقض الفرنسية (إن القصد الجنائي يتوافر حين يدرك الشخص إنه يحصل بالقوة، أو العنف، أو الإكراه، ما كان لا يمكن الحصول عليه من خلال اتفاق طوعي).^(٨١)

ثانياً: الإرادة

تُعرف الإرادة بأنها نشاط نفسي يُعول عليه الشخص للتأثير على ما يحيط به من أشياء وأشخاص، فهي الموجه للقوى العصبية لارتكاب أفعال تترتب عليها آثار مادية أو معنوية مما يُشبع به الإنسان حاجاته.^(٨٢)

إن مدلول الإرادة في القصد الجرمي يتسع للسلوك وللنتيجة، أي أن الإرادة في القصد الجرمي تقوم على عنصرين، هما إرادة السلوك وإرادة النتيجة، الأول مشترك في الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية، فهو يفترض علم الجاني بماهية سلوكه ومدى خطورته على الحق الذي يحميه القانون، ومن ثم يوعز أمراً إلى أعضاء جسمه لإتيان الحركة التي يتطلبها إنجاز ذلك السلوك.^(٨٣)

وفي جريمة الابتزاز الإلكتروني يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى تهديد المجني عليه لإرغامه على تنفيذ طلباته، وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية ذلك، حينما قررت (أن توافر القصد الجنائي يشترط أن تتجه نية الشخص إلى استخدام تهديدات غير مشروعة لإلزام الآخرين بالدخول في التزامات، أو تحويل أموال دون إرادتهم، أو لا مبرر لها).^(٨٤)

إن العنصر الأول، أي إرادة السلوك، لا يكفي وحده لقيام الجريمة التامة وتوافر القصد الجرمي لدى فاعلها، إنما يلزم بالإضافة إلى ذلك توافر **العنصر الثاني** وهو إرادة النتيجة الناشئة عن ذلك السلوك،^(٨٥) وبالتالي يشترط بالإضافة إلى اتجاه الإرادة إلى التهديد المقترن بطلب، اتجاهها نحو تحقيق النتيجة الجرمية من ذلك التهديد، وهي الحصول على منفعة من المجني عليه أيًا كان شكلها.

ولا عبرة بالباعث على ارتكاب جريمة الابتزاز الإلكتروني في قيامها، حتى وإن كان نبيلاً، كما لو قام شخص بابتزاز آخر لغرض الحصول على مبلغ من المال، لشراء الدواء لأمه المريضة، أو كان شائناً، كما لو حصل الجاني على مال عن طريق تهديد المجني عليه لمجرد الرغبة في الانتقام والثأر من الإهانة التي سبق وأن لحقته من المجني عليه، استناداً إلى نص المادة (٣٨) من قانون العقوبات العراقي بقولها (لا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك).

ونخلص مما تقدم إن الركن المعنوي في جريمة الابتزاز الإلكتروني يأخذ صورة القصد الجرمي، والذي يتطلب علم الجاني بما هيته سلوكه (التهديد المقترن بطلب)، وإن المقابل الذي حصل عليه إنما هو ثمرة ذلك السلوك، كما يتطلب اتجاه الإرادة نحو السلوك الإجرامي، أي نحو التهديد المقترن بطلب، واتجاهها نحو النتيجة الجرمية، أي نحو المقابل الذي يسعى للحصول عليه، ولا عبرة للبائع على ارتكاب جريمة الابتزاز الإلكتروني مهما كانت مبررات ذلك البائع.

المطلب الثاني/ الجزء الجنائي لجريمة الابتزاز الإلكتروني

"إن الصياغة التشريعية لنصوص التجريم والعقاب هي ليست مجرد إفراغ للنصوص في قالب شكلية، إنما هي أولاً وقبل كل شيء فكر قانوني يرد النصوص لضوابطها القانونية، التزاماً بالأصول المنطقية، ومن ثم يدخل فيها التثبت من اتفاق النصوص مع الفعل المجرم".^(٨٦)

لذلك تُعدّ النصوص القانونية عبارة عن جدار يحمي الإنسان، ويحيطه بمزيد من الحماية والأمن والخصوصية، وبالتالي فإن أي شخص يحاول كسر هذه الحواجز، أو اختراق هذا الجدار، فهو مدان ويستحق العقاب المقرر لفعله.

وتأسيساً على ما تقدم، سنحاول في هذا المطلب بيان مدى الحماية التي يقرها التشريع العراقي والقوانين محل المقارنة من جريمة الابتزاز الإلكتروني من خلال فرعين، نتناول في الأول الجزء الجنائي للابتزاز الإلكتروني في التشريع العراقي، فيما نُخصص الفرع الثاني لبيان الجزء الجنائي له في القوانين المقارنة.

الفرع الأول: الجزء الجنائي للابتزاز الإلكتروني في التشريع العراقي

تناول المشرع العراقي جريمة التهديد في إطار المواد (٤٣٠-٤٣٢) عقوبات، أما جريمة الابتزاز فلم يُفرد نصاً خاصاً بها أو يتناولها صراحة، إنما نص ضمناً على التهديد المقترن بطلب في المادة (٤٣٠)^(٨٧) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، ويُلاحظ من استقراء النص المذكور أن المشرع العراقي عمد إلى استعمال عبارات فضفاضة بشأن وسيلة ارتكاب جريمة التهديد سواء أكان التهديد مجرداً أم مقترناً بطلب، فنلاحظ أن الفقرة الأولى من المادة (٤٣٠) لم تُحدد وسيلة بعينها بل استخدمت عبارة (كل من هدد آخر...)، وبذلك يصح في هذه الحالة أن يقع التهديد المقترن بطلب بأية وسيلة^(٨٨) لذلك يستوي أن ترتكب جريمة التهديد المقترنة بطلب بوسيلة تقليدية أو وسيلة إلكترونية (كالبريد الإلكتروني، وغرف الدردشة، ...)، استناداً إلى العمومية والإطلاق الذي جاءت به صياغة الفقرة السابقة، فالنص المطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد نص على خلاف ذلك.^(٨٩)

والجدير بالذكر أن المشرع قد اشترط في المادتين (٤٣٠، ٤٣١)، أن يكون مضمون التهديد ارتكاب جنائية ضد النفس أو المال (التهديد بالأذى المادي)، أو إسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار أو إفشائها (التهديد بالأذى المعنوي)، ولكنه ميز في العقاب بين ما إذا كان التهديد مقترناً بطلب (جريمة الابتزاز)، وبين التهديد المجرد، فإذا كان التهديد بارتكاب جنائية أو إسناد أمور مخدشة بالشرف أو إفشائها وكان مقترناً بطلب أو بتكليف بأمر أو الامتناع عن فعل أو مقصود به ذلك، فإن العقوبة تكون السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس حتى خمس سنوات، كما يُعاقب بالعقوبة نفسها إذا كان التهديد في خطاب خال من اسم مرسله أو كان صدوره منسوباً إلى جماعة سرية موجودة أو مزعومة.

يتضح أن المشرع العراقي لم يُحدد نوع الطلب أو التكليف، ومن ثم يجب أن يؤخذ النص على إطلاقه، ليشمل كل صور الطلب أو التكليف أيّاً كان نوعه، أو تكييف موضوعه سواء أكان مشروعاً أم غير مشروع، إيجابياً كان أم سلبياً.

وبما أن المشرع العراقي لم يُفقد الوسيلة التي تُرتكب بها جريمة التهديد، لذلك نستطيع القول إن أعمال نصوص قانون العقوبات المذكورة أنفاً لن تواجه مشكلة في تطبيقها، ولأن المشرع العراقي لم يذكر جريمة الابتزاز بصريح العبارة في نص خاص، ومن أجل العقاب عليها وعدم افلات مرتكبيها من المسؤولية، يجب العمل على إسقاط نصوص جريمة التهديد المقترن بطلب على السلوك الإجرامي المكون لجريمة الابتزاز، بالرغم من أن ذلك يؤدي إلى التضيق من نطاق الأفعال المجرمة بموجب النص، فضلاً عن عدم تناسب الجزاء الجنائي المفروض في النص مع الفعل المكون لجريمة الابتزاز، وفق ما سيأتي بيانه لاحقاً.

أما جريمة التهديد المجرد فقد عاقب عليها المشرع بعقوبة الجنحة أي بالحبس، وبذلك يتبين أن المشرع العراقي جعل عقوبة التهديد المقترن بطلب (جريمة الابتزاز) أشد مما لو كان التهديد مجرداً، ويرجع ذلك لخطورة اقتران التهديد بطلب، وما يُمثله من اعتداء على إرادة المجني عليه، ولما لهذه الجريمة من آثار نفسية واجتماعية وأمنية^(٩٠).

وعلى الرغم مما تقدم ذكره، نلاحظ أن المشرع يتطلب في المادة (٤٣٠) للعقاب على جريمة الابتزاز، أن يكون مضمون التهديد جريمة وردت في قانون العقوبات، بل ذهب إلى أكثر من ذلك، واشترط أن تكون تلك الجريمة المهدد بارتكابها من الجرائم المُعاقب عليها بعقوبة الجنائية، أما التهديد بإيذاء لا يُشكل جريمة أو يُشكل جريمة ولكن معاقب عليها بعقوبة الجنحة، فلا تقع به جريمة الابتزاز، وفي الواقع أن جريمة الابتزاز تقع سواء بلغ التهديد درجة الجريمة أم لا هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فعندما نلاحظ العقوبة المقررة للتهديد المقترن بطلب نجد أنها جناية لغاية سبع سنوات في بعض الأحوال، وفي أحوال أخرى يعاقب عليها بالحبس، وتُمتثل مدة عقوبة الحبس وفق المادة (١/٢٦) من قانون العقوبات بـ (...أكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات). ونحن نرى أن هذه العقوبة غير كافية لمواجهة جريمة الابتزاز، ولا سيما إذا ما ارتكبت بوسيلة إلكترونية، وخصوصاً مع سهولة ارتكابها وانتشارها وصعوبة إثباتها، فمن أهم الآثار التي تترتب على الارتباط السببي بين جريمة الابتزاز الإلكتروني والعقوبة المقررة لها (باعتبار أن الثانية هي رد الفعل الاجتماعي تجاه الجريمة وفاعلها) ضرورة وجود تناسب بين مقدار العقوبة من جهة، وبين جسامة الجريمة والآثار التي تولدت عنها من جهة أخرى، وهذه الضرورة هي نتيجة منطقية لغرض رئيس من أغراض العقوبة وهو (تحقيق العدالة)،^(٩١) الذي يقتضي أن تكون العقوبة مرضية للشعور بالعدالة، وهي لا تكون كذلك إلا إذا كانت متناسبة مع جسامة الجريمة، باعتبار أن تلك العقوبة هي الجزاء العادل لهذه الجريمة، بحيث لا يكون مبالغاً في شدتها ولا مُتساهلاً فيها.^(٩٢) وبالنتيجة فإنه بالإمكان الركون إلى نص المادة (٤٣٠) من قانون العقوبات، للمعاقبة على بعض وقائع جرائم الابتزاز الإلكتروني، لكن ليس جميعها، للأسباب سالفة الذكر، ريثما يتحرك المشرع لمواجهة هذه الجريمة بنصوص خاصة بها.

الفرع الثاني: الجزاء الجنائي للابتزاز الإلكتروني في القوانين المقارنة

نظراً لخطورة ظاهرة الابتزاز الإلكتروني ولتأثيرها الفادح في شتى مناحي الحياة، فقد تجندت أغلب دول العالم لإرساء قواعد تجريم هذه الظاهرة، ووضع حد لمخاطرها، سواء بالنص عليها في قانون العقوبات أو بتشريع قوانين خاصة بالجرائم الإلكترونية بشكل عام، لذلك سنتناول في هذا الفرع موقف القانون الفرنسي والقانون العماني من جريمة الابتزاز الإلكتروني، وذلك عبر فقرتين متتاليتين:

أولاً: الجزاء الجنائي للابتزاز الإلكتروني في القانون الفرنسي

تناول المشرع الفرنسي جريمة الابتزاز في إطار الفقرات (١-١٢) من المادة (٣١٢) من قانون العقوبات، وقد ميز في العقاب بين صور السلوك للابتزاز الإلكتروني، أي بين التهديد بالإيذاء المادي والتهديد بالإيذاء المعنوي، إذ نص على التهديد بالإيذاء المادي في الفقرة الأولى، التي نصت على أن (الابتزاز هو الحصول، عن طريق التهديد بالعنف أو الإكراه، على توقيع التزام أو تنازل، أو كشف عن سر، أو تسليم أموال أو قيم أو على أي ممتلكات أخرى. ويعاقب على الابتزاز بالسجن سبع سنوات وغرامة قدرها ١٠٠ ألف يورو)، أما التهديد بالإيذاء المعنوي فقد نص عليه في الفقرة العاشرة، التي نصت على أن (الابتزاز هو الحصول، عن طريق التهديد بكشف أو

ادعاء وقائع من شأنها أن تضر بالشرف أو السمعة أو الاعتبار، على توقيع أو تعهد أو تنازل أو كشف عن سر أو تحويل أموال أو أوراق مالية أو أي سلعة أخرى. ويعاقب على الابتزاز بالسجن خمس سنوات وغرامة قدرها ٧٥ ألف يورو).

يتضح مما سبق أن المشرع الفرنسي عاقب على الابتزاز الذي يكون مضمونه التهديد بالعنف أو ما شابه ذلك، بعقوبة أشد مما لو كان مضمون الابتزاز التهديد بالتشهير، إذ عاقب على الأول بالسجن لمدة سبع سنوات وبغرامة قدرها ١٠٠ ألف يورو، أما الثاني فقد عاقب عليه بالسجن لمدة خمس سنوات وبغرامة قدرها ٧٥ ألف يورو.

أما بالنسبة للظروف المشددة لعقوبة جريمة الابتزاز، فقد نص عليها المشرع الفرنسي في إطار الفقرات (١١،٧،٦،٥،٤،٣،٢) من المادة (٣١٢)، إذ نصت الفقرة الثانية على أنه (يُعاقب على الابتزاز بالسجن لمدة عشر سنوات وغرامة قدرها ١٥٠ ألف يورو:

١- عندما يسبقه أو يرافقه أو يتبعه، عنف ضد الآخرين، مما يؤدي إلى عجز تام عن العمل لمدة أقصاها ثمانية أيام.

٢- عندما يرتكب على شخص في حالة ضعف، بسبب السن أو المرض أو العجز الجسدي أو العقلي أو حالة حمل، ويكون ذلك واضحاً أو معروفاً لدى الجاني.

٣- عندما يرتكب بسبب الانتماء الحقيقي أو المتصور للضحية، أو عدم انتمائها، إلى مجموعة إثنية معينة أو عرق أو أمة أو دين معين، أو بسبب ميله أو هويته الجنسية الحقيقية أو المفترضة.

٤- عندما يرتكبها شخص يخفي طوعاً كل وجهه أو جزءاً منه حتى لا يتم التعرف عليه.

٥- عندما يرتكب في المؤسسات التعليمية، في وقت دخول أو خروج التلاميذ أو في وقت قريب جداً من ذلك، أو في محيط هذه المؤسسات).

أما الفقرة الثالثة فقد نصت على أنه (يُعاقب على الابتزاز بالسجن لمدة خمسة عشر عاماً وغرامة قدرها ١٥٠ ألف يورو، عندما يسبقه أو يرافقه أو يتبعه عنف ضد الآخرين مما يؤدي إلى عجز تام عن العمل لأكثر من ثمانية أيام).

في حين نصت الفقرة الرابعة على أنه (يُعاقب على الابتزاز بالسجن لمدة عشرين سنة وغرامة قدرها ١٥٠ ألف يورو، عندما يسبقه أو يرافقه أو يتبعه عنف ضد الآخرين مما يؤدي إلى تشويه أو عجز دائم).

كما نصت الفقرة الخامسة على أنه (يُعاقب على الابتزاز بالسجن لمدة ثلاثين سنة وغرامة قدرها ١٥٠ ألف يورو، عندما يرتكب أما باستخدام سلاح أو التهديد به، أو من قبل شخص يحمل سلاحاً بدون ترخيص أو الاستخدام المحظور).

وقد نصت الفقرة السادسة على أنه (يُعاقب على الابتزاز من قبل العصابات المنظمة بالسجن لمدة عشرين سنة وغرامة قدرها ١٥٠ ألف يورو، ويُعاقب عليه بالسجن ثلاثين سنة وغرامة قدرها ١٥٠ ألف يورو، عندما يسبقه أو يرافقه أو يتبعه عنف ضد الآخرين مما يؤدي إلى تشويه أو عجز دائم، كما يُعاقب عليه بالسجن مدى الحياة، عندما يرتكب أما باستخدام سلاح أو التهديد به، أو من قبل شخص يحمل سلاحاً بدون ترخيص أو الاستخدام المحظور).

أما الفقرة السابعة فقد نصت على أنه (يُعاقب على الابتزاز بالسجن مدى الحياة وغرامة قدرها ١٥٠ ألف يورو، عندما يسبقه أو يرافقه أو يتبعه أما عنف يؤدي إلى الوفاة أو عن طريق التعذيب أو أعمال همجية).

في حين نصت الفقرة الحادية عشر على أنه (عندما يُنفذ المبتز تهديده، تزداد العقوبة إلى السجن سبع سنوات وغرامة قدرها ١٠٠ ألف يورو).

أما حالة الإعفاء أو التخفيف من العقوبة، فقد نص عليها المشرع الفرنسي في الفقرة (١/٦) التي نصت على أنه (يُعفى أي شخص حاول ارتكاب الابتزاز على النحو المنصوص عليه في المادة (٦/٣١٢) من العقاب، بعد إخطار السلطات القضائية أو الإدارية، إذا أدى ذلك إلى منع ارتكاب الجريمة أو التعرف على الجناة الآخرين، ويتم تخفيض العقوبة التي يتكبدها مرتكب الجريمة أو شريكه في عصابة منظمة إلى النصف، إذا سمح ، بعد إخطار السلطات القضائية أو الإدارية، بوضع حد للجريمة أو قد منع من أن يسفر ارتكابها إلى خسائر في الأرواح أو العجز الدائم...). يلاحظ من النصوص المتقدمة، أن المشرع الفرنسي كان أكثر تشدداً في مواجهة جريمة الابتزاز، إذ عمد إلى الأخذ بالعقوبات السالبة للحرية التي لا تقل مدتها عن خمس سنوات مع الغرامة التي لا تقل عن ٧٥ ألف يورو، وذلك خلاف أغلب التشريعات التي واجهت الابتزاز والتي تضع عقوبات مخففة لذلك الفعل.

كما أنه أورد في الوقت ذاته اعفاءً وتخفيضاً من تلك العقوبات، بالنسبة للإعفاء فقد نص على أن يُعفى كل شخص حاول ارتكاب جريمة الابتزاز، إذا قام ذلك الشخص بإخطار السلطات القضائية أو الإدارية، لكن شريطة أن يترتب على ذلك الإخطار أحد الأمرين، أما أن يؤدي إلى منع وقوع الجريمة، أو يؤدي إلى التعرف على الجناة الآخرين، أما حالة التخفيض من العقوبة، فقد ذكر في النص عينه على تخفيض العقوبة المقررة للابتزاز إذا أخطر مرتكب الجريمة السلطات القضائية أو الإدارية بوقوع الجريمة، بشرط أن يضع مرتكب الجريمة حداً للابتزاز، أو أن يمنع من أن يسفر ارتكابها إلى وفاة إنسان أو العجز الدائم.

وقد نص المشرع الفرنسي على المصادرة كعقوبة تبعية لجريمة الابتزاز في المادة (٣١٢-٤) من قانون العقوبات، التي نصت على أن (الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل يتحملون أيضاً العقوبات الإضافية التالية):

٤- مصادرة الشيء الذي خدم أو كان يقصد به ارتكاب الجريمة أو الشيء الذي نتج عنها، باستثناء الأشياء القابلة للرد).

وقد نصت المادة (٣١٢-٢) من قانون العقوبات الفرنسي على الحرمان من بعض الحقوق والمزايا كعقوبة تكميلية لجريمة الابتزاز، إذ نصت على (الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل يتحملون أيضاً العقوبات الإضافية التالية):

٢- الحرمان، وفقاً للطريقة المنصوص عليها في المادة (١٣١-٢٧)، من ممارسة وظيفة عامة أو ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي، ويكون هذا الحظر نهائي أو مؤقت في الحالات المنصوص عليها في المواد (٣١٢-٣ إلى ٣١٢-٧)، ولمدة خمس سنوات على الأكثر في الحالات المنصوص عليها في المواد (٣١٢-١، ٣١٢-٢، ٣١٢-١٠)، من ممارسة مهنة تجارية أو صناعية...

ثانياً: الجزاء الجنائي للابتزاز الإلكتروني في القانون العماني

نص المشرع العماني في المادة (١٨) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٢ لسنة ٢٠١١، على جريمة الابتزاز الإلكتروني، التي نصت على أنه (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف ريال عماني ولا تزيد على ثلاثة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات في تهديد شخص أو ابتزازه لحمله على القيام بفعل أو امتناع ولو كان هذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعاً، وتكون العقوبة السجن المؤقت مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال عماني ولا تزيد على عشرة آلاف ريال عماني إذا كان التهديد بارتكاب جنائية أو بإسناد أمور مخلة بالشرف أو الاعتبار).

يتضح من النص المتقدم، أن المشرع العماني عاقب على الابتزاز الإلكتروني بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاث سنوات مع غرامة لا تقل عن ألف ريال عماني ولا تزيد على ثلاثة آلاف ريال عماني.

كما يتضح أيضاً أنه جعل التهديد بارتكاب جنائية أو إسناد أمور مخدشة للشرف أو الاعتبار (أي الأمور الكاذبة والملفقة من قبل الجاني)، سبباً في تشديد العقوبة، إذ تزداد عقوبة السجن حين يتضمن التهديد ارتكاب جنائية أو إسناد أمور خادشة للشرف إلى ما لا يقل عن ثلاث سنوات ولا يزيد عن عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال عماني ولا تزيد على عشرة آلاف ريال عماني.

وقد حدد المشرع العُماني بموجب المادة (٢٩) عقوبة الشخص المعنوي، وشروط إيقاع العقاب عليه، عند ارتكابه إحدى الجرائم الإلكترونية، إذ نصت على أنه (دون إخلال بالمسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين، يعاقب الشخص الاعتباري بغرامة تعادل ضعف الحد الأعلى لعقوبة الغرامة المقررة قانوناً للجريمة، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت باسمه أو لحسابه من قبل رئيس أو أحد أعضاء مجلس إدارته أو مديره أو أي مسؤول آخر يتصرف بتلك الصفة أو بموافقة أو بتستر أو بإهمال جسيم منه).

أما بالنسبة لعقوبة الشروع في الجرائم الإلكترونية بشكل عام، فقد نصت المادة (٣٠) على أنه (يعاقب بنصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة قانوناً للجريمة على الشروع في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون).

كما حددت المادة (٣١) عقوبة الشريك في إحدى الجرائم الإلكترونية، إذ نصت على أنه (يعاقب بذات العقوبة المقررة لمرتكب جريمة تقنية المعلومات، كل من حرض أو ساعد الغير أو اتفق معه على ارتكابها، فإذا لم تتحقق النتيجة الإجرامية عوقب بنصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً للجريمة).

أما المادة (٣٢) فقد نصت على أنه (دون إخلال بحقوق الغير حسن النية، على المحكمة المختصة الحكم في جميع الأحوال بالآتي:

أ - مصادرة جميع الأجهزة والأدوات والبرامج وغيرها من الأشياء التي استعملت في ارتكاب جريمة تقنية المعلومات وكذلك الأموال المتحصلة منها.

ب - غلق الموقع الإلكتروني والمحل الذي ارتكبت فيه جريمة تقنية المعلومات أو الشروع فيها إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكة وعدم اعتراضه، ويكون الغلق دائماً، أو مؤقتاً المدة التي تقدرها المحكمة في ضوء ظروف وملابسات الجريمة.

ج - طرد الأجنبي المحكوم عليه بعقوبة إرهابية أو بعقوبة تأديبية إذا كانت الجريمة شائنة).

يتضح من النص السابق، أن المشرع العُماني نص على المصادرة وغلق المحل كعقوبات تبعية للجرائم الإلكترونية، ولكن يُشترط في عقوبة المصادرة أن يكون الشيء محل المصادرة مما استعمل في ارتكاب الجريمة أو من الأموال المتحصلة منها، ومع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن

النية، ويقصد بالشخص حسن النية هو الشخص الأجنبي عن الجريمة، أي من لم يسهم فيها لا بصفته فاعلاً أصلياً ولا شريكاً، فحُسن النية يتوافر إذا لم يكن يعلم الشخص الذي تعلق حقه بالشيء أنه تحصل من جريمة ما أو استعمل في ارتكابها أو كان معداً لذلك، أما في عقوبة غلق المحل أو الموقع فيُشترط في المحل أو الموقع محل الغلق أن يكون محلاً لارتكاب الجريمة مع علم مالك المحل وبرضاه.

أما بالنسبة لطرد الأجنبي فهي عقوبة تكميلية، والتي يجب أن ينص القاضي عليها في حكمه، استناداً إلى المادة (٤٨) من قانون الجزاء العُماني رقم ٧ لسنة ٢٠١٨، التي نصت على أن (كل أجنبي يُحكم عليه بعقوبة اراهابية من أجل جنائية، يحكم بطرده أيضاً من الأراضي العمانية بفقرة خاصة في الحكم...).

أما فيما يتعلق بحالة الإعفاء من العقوبة فقد نصت المادة (٣٣) على أنه (يعفى من العقاب، كل من بادر من الجناة أو شركائهم إلى إبلاغ السلطات المختصة بمعلومات عن جريمة وقعت بالمخالفة لأحكام هذا القانون قبل الكشف عنها فإذا تم الإدلاء بتلك المعلومات بعد الكشف عنها جاز للمحكمة إعفاؤه من العقاب شريطة أن يترتب على الإدلاء بها ضبط باقي الجناة). وبالنتيجة يتضح من استقراء النصوص السابقة، أن المشرع العُماني أورد عقوبة جريمة الابتزاز في قانون خاص، وهو قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وقد ذكر فيه عقوبات للشخص المعنوي في حال ارتكابه إحدى الجرائم الإلكترونية، كما أنه حدد عقوبة الشروع في تلك الجرائم، وكذلك العقوبات التبعية والتكميلية، وحالة الإعفاء من العقوبات مع شروط ذلك الإعفاء، ولكن مما يؤخذ على المشرع العُماني أنه لم يورد في ذلك القانون نصوصاً خاصة بالظروف المشددة للجرائم الإلكترونية بشكل عام وجريمة الابتزاز الإلكتروني بشكل خاص.

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة موضوع (جريمة الابتزاز الإلكتروني دراسة مقارنة)، لابد لنا من عرض النتائج التي توصلنا إليها، وطرح ما يُستحق من مقترحات لرفد وإثراء الموضوع محل البحث.

أولاً: النتائج

١- جريمة الابتزاز الإلكتروني هي صورة من صور الجرائم الإلكترونية، إذ تتم باستخدام شبكة الإنترنت وأجهزة الاتصال الحديثة وتطبيقاتها المختلفة (كوسائل التواصل الاجتماعي)، التي بلغت خطورتها على الأفراد والمجتمعات حداً كبيراً، وتعني إجبار المجني عليه على تنفيذ أوامر الجاني، وذلك عبر التهديد المقترن بطلب، سواء أكان التهديد بالإفشاء أو الإسناد أم بارتكاب أذى يصيب جسد أو مال المجني عليه أو من يهيمه أمره.

٢- لم يتناول المشرع العراقي جريمة الابتزاز الإلكتروني بشكل مستقل، إنما نص عليها ضمناً مع جريمة التهديد، وجعلها مجرد نموذج إجرامي خاص مع جريمة التهديد، لذلك عادة ما تلجأ المحاكم التي تُعرض عليها قضايا الابتزاز إلى النصوص الجنائية التقليدية، على الرغم من أن تلك النصوص لا تشمل كل صور السلوك في جريمة الابتزاز الإلكتروني، وذلك منعاً من إفلات مرتكبي جريمة الابتزاز من المسؤولية الجنائية، ريثما يتم تفعيل الحركة التشريعية لمواجهة هذه الظاهرة.

٣- اتجهت الدول بصدد مواجهة جريمة الابتزاز الإلكتروني إلى اتجاهين، الأول هو تعديل النصوص الجنائية التقليدية وتضمينها نصاً خاصاً بجريمة الابتزاز الإلكتروني، وقد سلك هذا الاتجاه المشرع الفرنسي، أما الاتجاه الثاني فيتمثل بتشريع قوانين خاصة لمواجهة الجرائم الإلكترونية بصورة عامة وجريمة الابتزاز الإلكتروني بصورة خاصة، وقد مثل هذا الاتجاه المشرع العماني، في حين لم يتخذ المشرع العراقي أيّاً من الاتجاهين ليكون مسلكاً له، وإن كان قد أصدر مشروع قانون جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠١١، إلا أن القراءة الثانية له توقفت بسبب بعض الانتقادات الموجهة إلى بعض فقراته، الأمر الذي جعله حبراً على ورق لغاية هذه اللحظة.

٤- تمر جريمة الابتزاز الإلكتروني بخمس مراحل، إذ تبدأ من الحصول على مادة الابتزاز، ثم الطلب والتهديد، وبعدها المقاومة من قبل المجني عليه، ثم الإذعان أو الاستسلام، وأخيراً التكرار، ولا يُشترط في السلوك الإجرامي المكون لجريمة الابتزاز أن يمر بكل تلك المراحل، فقد يمر ذلك السلوك بجميع تلك المراحل، وقد يكتفي ببعضها فقط.

٥- تُعد جريمة الابتزاز الإلكتروني من الجرائم التعبيرية، أي من الجرائم التي تتكون من سلوك مادي ذي مضمون نفسي.

٦- يتخذ السلوك الإجرامي في جريمة الابتزاز الإلكتروني صورتين، الأولى التهديد بالإيذاء المادي، وهو التهديد الذي يكون محله الجسد أو المال، أما الصورة الثانية فهي التهديد بالإيذاء المعنوي، وتتخذ هذه الصورة أشكالاً عدة، منها التهديد بإسناد أمور مخدشة بالشرف أو السمعة أو الاعتبار، أو إفشائها، والتهديد باللجوء إلى المحكمة لاتخاذ الإجراءات القانونية ضد الضحية، إن لم يلبي له طلباته، التي ليس له حق فيها.

٧- أنقسم الفقه الجنائي في تحديد مدى اعتبار جريمة الابتزاز الإلكتروني من جرائم الضرر أم من جرائم الخطر على اتجاهين، ذهب الأول إلى عدّها من جرائم الخطر تتم بمجرد صدور التهديد المقترن بطلب من قبل الجاني، في حين يرى الاتجاه الثاني أنها من جرائم الضرر والتي لا تعد تامة الا بقيام المجني عليه بتنفيذ أوامر الجاني، وإلا فإنها تقف عند حد الشروع.

ثانياً: المقترحات

١- ندعو المشرع العراقي إلى الاسراع بإصدار قانون خاص بالجرائم الإلكترونية، مع الاستفادة من التجربة التشريعية في الدول المتقدمة التي سبقت المشرع العراقي في هذا المجال، أو تعديل قانون العقوبات وتضمينه نصاً خاصاً بجريمة الابتزاز الإلكتروني، ونقترح أن يكون النص كالاتي:

١. يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات كل من ابتز آخر عبر تهديده بالعنف، أو بإسناد أمور مخدشة بالشرف أو إفشائها.

٢. ويعاقب بالسجن على الابتزاز الذي يقع في أحد الظروف الآتية:

أ. وضع التهديد موضع التنفيذ.

ب. إذا كان الفاعل موظفاً عاماً، وتوصل إلى هذه الأمور بحكم وظيفته.

ت. إذا كان المجني عليه موظفاً عاماً، وتعلق الابتزاز بأمور تخص وظيفته.

ث. إذا كان المجني عليه من الفئات المستضعفة، كالنساء، أو الأطفال، أو ذوي الاحتياجات الخاصة.

ج. إذا كان الفاعل مؤتمناً على أسرار المجني عليه، بحكم عمله، أو بطلب المجني عليه.

ح. إذا كان مضمون التهديد ارتكاب جناية.

خ. ارتكاب الفعل عبر وسيلة إلكترونية.

د. ارتكاب الفعل من قبل عصابة يزيد عدد أفرادها على ثلاثة أشخاص.

٢- ضرورة نشر الوعي بين صفوف المواطنين، ولاسيما الشباب، بمخاطر التعامل الخاطئ مع شبكة الإنترنت والأجهزة الإلكترونية، بالإضافة إلى زيادة التوعية القانونية والأخلاقية بأهمية الحفاظ على سرية المعلومات والصور والمقاطع الصوتية والفيديوية التي تمتاز بالطابع الخاص، والتي ينبغي حظر نشرها، من خلال إعداد حملات توعية مكثفة تستهدف الفئات العمرية من الشباب في مرحلة الدراسة الجامعية وحتى الدراسة الإعدادية والمتوسطة، وذلك عبر تكليف الجهات الإعلامية بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية، للقيام بتلك الحملات.

٣- ضرورة إيجاد تنسيق وتعاون دولي في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية، من خلال الانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تتعلق بمكافحة تلك الجرائم.

٤- تشجيع وحث الضحايا على التبليغ عن جريمة الابتزاز الإلكتروني، لا أن ينصاعوا لأوامر المبتز، ويكونوا كالعبيد يأمرهم بما يشاء وينهاهم عما يشاء، وضرورة القضاء على ثقافة العار التي تهيمن على هكذا قضايا في المجتمعات العربية عموماً والمجتمع العراقي خصوصاً.

الهوامش

- (١) محب الدين ابي فيض الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الفكر، المجلد الثاني، باب (الزاي: السين)، بيروت، ٢٠٠٥، ص ١٣.
- (٢) القاضي علي الزبيدي، جريمة الابتزاز الالكتروني (دراسة مقارنة)، ط ١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠١٩، ص ١١.
- (٣) القرار المرقم ١٨٢٩/ج ١/٢٠١١ في ٢٥/٨/٢٠١١، (غير منشور).
- (٤) رامي احمد الغالبي، جريمة الابتزاز الالكتروني والية مكافحتها في جمهورية العراق، بحث منشور ضمن الإصدار الثاني من (سلسلة ثقافتنا الأمنية)، العدد الثاني، ٢٠١٩، وزارة الداخلية/مديرية العلاقات والأعلام، بغداد، ص ٣٠.
- (٥) القرار المرقم ٣٨٥/ج ١/٢٠١٨ في ٩/٩/٢٠١٨، (غير منشور).
- (٦) د. خالد حسن احمد، جرائم الانترنت بين القرصنة الالكترونية وجرائم الابتزاز الالكتروني دراسة مقارنة، ط ١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٨، ص ١٠٧.
- (٧) د. تامر محمد صالح، الابتزاز الالكتروني (دراسة تحليلية مقارنة)، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، ع ١٤، صادرة عن جامعة الإسكندرية/كلية الحقوق، مصر، ٢٠١٨، ص ٥٥٢.
- (٨) د. تامر محمد صالح، جريمة الابتزاز الالكتروني (دراسة تحليلية مقارنة)، مصدر سابق، ص ٥٤٧.
- (٩) المادة (١١) أولاً_ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (٧) سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن (٣,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين كل من:
أ_ هدد آخر باستخدام أجهزة الحاسوب وشبكة المعلومات بارتكاب جنائية ضد نفسه أو ماله أو نفس أو مال غيره بقصد ترويعه أو من أجل دفعه إلى القيام بعمل أو الامتناع عنه.
ب_ أرسل أو نقل أية رسالة أو خبر أو وثيقة إلكترونية عبر أجهزة الحاسوب أو شبكة المعلومات مع علم ينطوي على تهديد أو ابتزاز لشخص بقصد ترويعه أو من أجل دفعه إلى القيام بفعل أو الامتناع عنه.
- (١٠) ينظر في هذا المعنى: د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، ط ١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ١١٩٤.
- (11) Colliard, Claude-Albert. "Libertés publiques." 4 édition, Dalloz, France, (1975). p.317.
- (12) Archambault, Jean-Denis. Le droit a laliberté d'expression commercial, la vérité et le droit, "journnées canadiennes", "traveaux de l'association", Henri Capitant, tome 38 economica, (1987). p.317.

(١٣) نصت المادة (٣٨/أولاً) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على أن (تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والآداب: أولاً: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل)، كما نص الدستور العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ لسنة ١٩٩٦ في المادة (٢٩) على (حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون).

(١٤) لم ينص الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ على الحقوق والحريات داخل نصوصه إلا ما ندر (مثل مبدأ المساواة)، إنما جاء مكانها في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في عام ١٧٨٩ ومقدمة دستور ١٩٤٦ اللذان أحالت إليهما ديباجة دستور ١٩٥٨، فنصت المادة (١١) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن على (إن حرية التعبير عن الأفكار والآراء هي واحدة من أئمن الحقوق. بالتالي يجوز لأي مواطن أن يتكلم، يكتب وينشر بحرية، باستثناء ما هو بمثابة إساءة استخدام لهذه الحرية في الحالات التي يحددها القانون).

(١٥) د. تامر محمد صالح، جريمة الابتزاز الإلكتروني (دراسة تحليلية مقارنة)، مصدر سابق، ص ٥٧١.
(١٦) د. خالد موسى توني، المواجهة الجنائية لظاهرة التسلط الإلكتروني في التشريعات الجنائية المقارنة، دون دار نشر، ٢٠١٦، ص ٤٨-٤٩.

(١٧) سلطان بن عمر الحصين، الاحتساب على جريمة الابتزاز، بحث منشور في إطار (مؤتمر ندوة الحسبة وعناية المملكة العربية السعودية بها)، المجلد ٦، الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٠، ص ١٢٦-١٢٧.

(١٨) سمير ابراهيم جميل العزاوي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن إساءة استخدام الانترنت، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون/ جامعة بغداد، ٢٠٠٥، ص ٣٢.

(١٩) في تفصيلات ذلك: القاضي حسين مجباس حسين، جريمة افشاء الأسرار والاعتداء على الحياة الخاصة، مطبعة السيماء، بغداد، ٢٠١٦، ص ١١٢ وما بعدها.

(٢٠) القاضي علي الزيدي، جريمة الابتزاز الإلكتروني (دراسة مقارنة)، مصدر سابق، ص ٧.

(٢١) د. خالد حسن أحمد، جرائم الانترنت بين القرصنة الإلكترونية وجرائم الابتزاز الإلكتروني دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص ١٣٧.

(٢٢) القرار المرقم ٤٨٦/ج/٢/٢٠١٩ في ٢٠/٣/٢٠١٩، (غير منشور).

(٢٣) قرار متاح على موقع السلطة القضائية <https://www.hjc.iq/view.5056> /، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٢/٢٥.

(٢٤) د. داليا عبد العزيز، المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الإلكتروني في النظام السعودي دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، ع ٢٥، الصادرة عن مركز جيل البحث العلمي، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٨، ص ٣٣.

- (٢٥) د. حوراء موسى، الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٨، ص ٤٢٣.
- (٢٦) عبد العزيز بن حمين بن أحمد، بحوث ندوة الابتزاز "المفهوم. الأسباب. العلاج" مركز باحثات لدراسات المرأة بالتعاون مع قسم الثقافة الإسلامية بجامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٢هـ، ص ٥٨.
- (٢٧) ينظر في هذا المعنى: د. فتوح الشاذلي وعفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون (دراسة مقارنة)، ط ١، دار بيروت للطباعة، بيروت، ٢٠١٥، ص ٣٧.
- (٢٨) ينظر في هذا المعنى: د. داليا عبد العزيز، المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الالكتروني في النظام السعودي دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص ٣٩.
- (٢٩) د. داليا عبد العزيز، المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الالكتروني في النظام السعودي دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص ٣٥.
- (٣٠) د. نوال بنت عبد العزيز العبد، (الابتزاز: المفهوم، الأسباب، العلاج)، بحث متاح على الموقع الالكتروني <https://nawalaleid.com/cnt/lib/768>
- (٣١) د. خالد حسن أحمد، جرائم الانترنت بين القرصنة الالكترونية وجرائم الابتزاز الالكتروني دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص ١٣٨.
- (٣٢) د. عادل عبد العال إبراهيم، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقهاء الجنائي الاسلامي، دون دار نشر، مصر، ٢٠١٣، ص ٥٥ وما بعدها.
- (٣٣) د. خالد حسن أحمد، جرائم الانترنت بين القرصنة الالكترونية وجرائم الابتزاز الالكتروني دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص ١٣٨.
- (٣٤) القرار المرقم ٩٤٣/ج/٢ في ٢٠١٨/٣/١، (غير منشور).
- (٣٥) د. أحمد محمود مصطفى، جرائم الحاسبات الآلية في التشريع المصري دراسة مقارنة، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٧٥.
- (٣٦) د. خالد حسن أحمد، جرائم الانترنت بين القرصنة الالكترونية وجرائم الابتزاز الالكتروني دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص ١٣٦.
- (٣٧) موقع السومرية نيوز على الإنترنت <https://www.alsumaria.tv/news>، مُشار إليه لدى: القاضي علي الزبيدي، جريمة الابتزاز الالكتروني (دراسة مقارنة)، مصدر سابق، ص ٢٣.
- (٣٨) رشا خالد عمر، المشاكل القانونية والفنية للتحقيق في الجرائم المعلوماتية (دراسة تحليلية مقارنة)، ط ١، المكتب الجامعي الحديث، مصر، ٢٠١٨، ص ٥٥.
- (٣٩) د. محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ٢٠٠٣، ص ٦٠.

- (٤٠) رشاد خالد عمر، المشاكل القانونية والفنية للتحقيق في الجرائم المعلوماتية (دراسة تحليلية مقارنة)، مصدر سابق، ص ٥١-٥٢.
- (٤١) د. ممدوح رشيد مشرف العنزي، الحماية الجنائية للمجني عليه من الابتزاز، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية، م ٣٣، ع ٧٠٤، ٢٠١٧، متاح على الموقع الإلكتروني <https://repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle/123456789/65432/pdf?sequence=5&isAllowed=y>، ص ٢٠٠.
- (٤٢) القرار المرقم ١٢٠٣/ج ٢/٢٠١٨ في ٢٠١٨/٢/١٣، (غير منشور).
- (٤٣) القاضي علي الزيدي، جريمة الابتزاز الإلكتروني (دراسة مقارنة)، مصدر سابق، ص ٢٥-٢٦.
- (٤٤) قرار متاح على الموقع الرسمي للتشريعات الفرنسية

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000031861636?tab_selection=all&searchField=ALL&query=chantage&searchProximity=&searchType=ALL&isAdvancedResult=&isAdvancedResult=&typePagination=DEF&page=1&tab_selection=all#all

- (٤٥) د. خالد حسن أحمد، جرائم الانترنت بين القرصنة الالكترونية وجرائم الابتزاز الالكتروني دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص ١٣٩.
- (٤٦) د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١، ص ١٣٧.
- (٤٧) د. تامر محمد صالح، الابتزاز الإلكتروني (دراسة تحليلية مقارنة)، مصدر سابق، ص ٥٨٢.
- (٤٨) القرار المرقم ٦٣٥/جنايات/١٩٧٦ في ١٩٧٦/٥/٢٤، إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز القسم الجنائي، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٨، ص ١٣١.
- (٤٩) القاضي عماد عبد الفلا كريم، جريمة التهديد في قانون العقوبات، مكتبة القانون والقضاء، دون مكان نشر، ٢٠١٦، ص ٢٠.
- (٥٠) القرار المرقم ٤٣/أحداث/٢٠١٥ في ٢٠١٥/٣/١٧، القاضي وليد خالد عبد اللطيف، المختار من المبادئ القانونية لقضاء محكمة التمييز (القسم الجزائي)، ط ١، مؤسسة البصرة للطباعة والنشر، البصرة، ٢٠١٨، ص ١٨٦.
- (٥١) القرار المرقم ٧١٨/الهيئة الجزائية/أحداث/٢٠١٥ في ٢٠١٥/٥/٥، القاضي وليد خالد عبد اللطيف، المختار من المبادئ القانونية لقضاء محكمة التمييز (القسم الجزائي)، مصدر سابق، ص ١٨٦.
- (٥٢) د. تامر محمد صالح، الابتزاز الإلكتروني (دراسة تحليلية مقارنة)، مصدر سابق، ص ٥٨٨.

- (٥٣) د. معوض عبد التواب، السرقة واغتصاب السندات والتهديد، ط٢، دار المشرق العربي، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٣٧٩.
- (٥٤) د. فخري عبد الرزاق صلبى الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٦، ص ١٩٢.
- (٥٥) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨، ص ٨٢٢.
- (٥٦) د. فخري عبد الرزاق صلبى الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مصدر سابق، ص ١٩٢.
- (٥٧) القرار المرقم ٣٤١/ج/٢٠١٨ في ١٨/٤/٢٠١٨، (غير منشور).
- (٥٨) القرار المرقم ٣٥/ت/ج ٢٠١٠ في ٢٥/٢/٢٠١٠، مُشار إليه لدى: القاضي ثامر كامل هادي، جريمة التهديد باستخدام وسائل الاتصالات الحديثة، بحث مقدم إلى مجلس القضاء الأعلى كجزء من متطلبات الترقية إلى الصنف الثاني من صنوف القضاة، ٢٠١٠، ص ٩.
- (٥٩) د. معوض عبد التواب، السرقة واغتصاب السندات والتهديد، مصدر سابق، ص ٣٧٩.
- (٦٠) د. تامر محمد صالح، الابتزاز الالكتروني (دراسة تحليلية مقارنة)، مصدر سابق، ص ٥٩٥.
- (٦١) قرار متاح على الموقع الرسمي للتشريعات الفرنسية

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000026060396?tab_selecti on=all&searchField=ALL&query=chantage&searchProximity=&searchType= ALL&isAdvancedResult=&isAdvancedResult=&typePagination=DEFAULT&pageSize=10&page=3&tab_selection=all#all. تاريخ الزيارة ١٥/٤/٢٠٢٠.

(62) Cass. Crim. 13 mars 1990,

- مُشار إليه لدى: د. تامر محمد صالح، الابتزاز الالكتروني (دراسة تحليلية مقارنة)، مصدر سابق، ص ٥٩٨.
- (٦٣) ينظر في هذا المعنى: د. فخري عبد الرزاق صلبى الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مصدر سابق، ص ٢٧٨، د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، مصدر سابق، ص ١١٤٥.
- (٦٤) د. فخري عبد الرزاق صلبى الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢، ص ١٨٨.
- (٦٥) د. محروس نصار الهيتي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ج ١، ط ١، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٦، ص ٢٩٣.

(٦٦) د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٠، ص ٣٢١.

(٦٧) د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص ١٩١.
(٦٨) د. خالد حسن أحمد، جرائم الانترنت بين القرصنة الالكترونية وجرائم الابتزاز الالكتروني دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص ١٢٥، د. داليا عبد العزيز، المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الالكتروني في النظام السعودي دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص ٤٦.

(٦٩) د. تامر محمد صالح، الابتزاز الالكتروني (دراسة تحليلية مقارنة)، مصدر سابق، ص ٦٢٥.
(٧٠) في تفصيلات ذلك: د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مصدر سابق، ص ٢٧٨-٢٧٩.

(٧١) د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص ٣٢٢-٣٢٣.
(٧٢) د. تامر محمد صالح، الابتزاز الالكتروني (دراسة تحليلية مقارنة)، مصدر سابق، ص ٥٧٨.
(٧٣) القرار المرقم ٣٣٦ في ١٢/٨/١٩٨٢، مُشار إليه لدى: د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مصدر سابق، ص ٢٧٩.
(٧٤) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص ١.

(٧٥) ينظر في هذا المعنى: د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مصدر سابق، ص ٢٨٠.

(٧٦) المادة (١/٣٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
(٧٧) هناك من يرى أن المشرع العراقي قد ركز في تعريفه للقصد الجرمي على إرادة الفاعل المتجهة إلى ارتكاب الجريمة دون الإشارة الواضحة إلى وجوب علم الفاعل بأركان الجريمة التي يرتكبها وظروفها، وهو نقص في التعريف يخل بمعناه، لكونه يُسقط عن عناصره وهو العلم، في تفصيلات ذلك: د. ضياء الدين مهدي الصالحي، مفهوم المسؤولية الجزائية في القانون العراقي، بحث منشور في مجلة القضاء، ع ١٤، س ٤١، ١٩٨٦، ص ٢٢.

(٧٨) د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص ٢٧٥.
(٧٩) د. خالد حسن أحمد، جرائم الانترنت بين القرصنة الالكترونية وجرائم الابتزاز الالكتروني دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص ١٢٧.

(٨٠) د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص ٢٧٦، غازي حنون خلف الدراجي، استظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد دراسة مقارنة، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص ٢٤.

(81) Cass. crim. du 09/01/1991,

مُشار إليه لدى: د. تامر محمد صالح، جريمة الابتزاز الالكتروني (دراسة تحليلية مقارنة)، مصدر سابق، ص ٦١٦.

(٨٢) د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص ٢٨٧.
(٨٣) غازي حنون خلف الدراجي، استظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص ٣٢-٣٣.

(84) Cass. crim.25 October 1973,

مشار إليه لدى: د تامر محمد صالح، جريمة الابتزاز الالكتروني (دراسة تحليلية مقارنة)، مصدر سابق، ص ٦١٦.

(85)Mayaud Yves. "Droit Pénal Général". 2e édition, presses universitaires de France, paris, (2004). p.251.

(٨٦) القاضي علي الزيدي، جريمة الابتزاز الالكتروني (دراسة مقارنة)، مصدر سابق، ص ٨٣.
(٨٧) نصت الفقرة الأولى منها على أنه (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بإسناد أمور مخدشة بالشرف أو إفشائها وكان ذلك مصحوباً بطلب أو بتكليف بأمر أو الامتناع عن فعل أو مقصوداً به ذلك)، أما الفقرة الثانية فقد نصت على أنه (ويعاقب بالعقوبة ذاتها إذا كان التهديد في خطاب خال من اسم مرسله أو منسوباً صدوره إلى جماعة سرية موجودة أو مزعومة)
(٨٨) د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، ط ٢، دون دار نشر، الموصل، ١٩٩٧، ص ٤٣١.

(٨٩) القاضي علي الزيدي، جريمة الابتزاز الالكتروني (دراسة مقارنة)، مصدر سابق، ص ٥٩، د. مصدق عادل طالب، جريمة الابتزاز الالكتروني في التشريع العراقي، بحث منشور ضمن الإصدار الثاني من (سلسلة ثقافتنا الأمنية)، مصدر سابق، ص ٥٩.
(٩٠) للاطلاع على آثار جريمة الابتزاز الالكتروني: د. داليا عبد العزيز، المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الالكتروني في النظام السعودي دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص ٣٨-٣٩، سلطان بن عمر الحصين، الاحتساب على جريمة الابتزاز، مصدر سابق، ص ١٤٠ وما بعدها.
(٩١) د. سامي عبد الكريم محمود، الجزء الجنائي، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص ٣١.

(٩٢) في تفصيلات ذلك: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٩، ص ٦٨٠ وما بعدها، د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص ٣٧٥ وما بعدها، د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص ٧٥٠، د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص ٤١٠.

قائمة المصادر

المصادر العربية

أولاً: معاجم اللغة العربية

١. محب الدين ابي فيض الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الفكر، المجلد الثاني، باب (الزاي: السين)، بيروت، ٢٠٠٥.

ثانياً: الكتب القانونية

١. إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز القسم الجنائي، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٨.
٢. د. أحمد محمود مصطفى، جرائم الحاسبات الآلية في التشريع المصري دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
٣. القاضي حسين مجباس حسين، جريمة افشاء الأسرار والاعتداء على الحياة الخاصة، مطبعة السيماء، بغداد، ٢٠١٦.
٤. د. حوراء موسى، الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٨.
٥. د. خالد حسن احمد، جرائم الانترنت بين القرصنة الالكترونية وجرائم الابتزاز الالكتروني دراسة مقارنة، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٨.
٦. د. خالد موسى توني، المواجهة الجنائية لظاهرة التسلط الالكتروني في التشريعات الجنائية المقارنة، دون دار نشر، ٢٠١٦.
٧. رشا خالد عمر، المشاكل القانونية والفنية للتحقيق في الجرائم المعلوماتية (دراسة تحليلية مقارنة)، ط١، المكتب الجامعي الحديث، مصر، ٢٠١٨.
٨. د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
٩. د. سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.
١٠. د. عادل عبد العال إبراهيم، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقهاء الجنائي الاسلامي، دون دار نشر، مصر، ٢٠١٣.
١١. القاضي علي الزبيدي، جريمة الابتزاز الالكتروني (دراسة مقارنة)، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠١٩.
١٢. د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١.
١٣. د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٠.

١٤. القاضي عماد عبد الفلا كريم، جريمة التهديد في قانون العقوبات، مكتبة القانون والقضاء، دون مكان نشر، ٢٠١٦.
 ١٥. غازي حنون خلف الدراجي، استظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد دراسة مقارنة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.
 ١٦. د. فتوح الشاذلي وعفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون (دراسة مقارنة)، ط١، دار بيروت للطباعة، بيروت، ٢٠١٥.
 ١٧. د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢.
 ١٨. د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٦.
 ١٩. د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، ط٢، دون دار نشر، الموصل، ١٩٩٧.
 ٢٠. د. محروس نصار الهيتي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ج١، ط١، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٦.
 ٢١. د. محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ٢٠٠٣.
 ٢٢. د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.
 ٢٣. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨.
 ٢٤. د. معوض عبد التواب، السرقة واغتصاب السندات والتهديد، ط٢، دار المشرق العربي، القاهرة، ٢٠٠٢.
 ٢٥. القاضي وليد خالد عبد اللطيف، المختار من المبادئ القانونية لقضاء محكمة التمييز (القسم الجزائي)، ط١، مؤسسة البصرة للطباعة والنشر، البصرة، ٢٠١٨.
- ثالثاً: الأطاريح والرسائل الجامعية**
١. سمير ابراهيم جميل العزاوي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن إساءة استخدام الانترنت، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون/ جامعة بغداد، ٢٠٠٥.
- رابعاً: البحوث والدوريات**
١. د. تامر محمد صالح، الابتزاز الالكتروني (دراسة تحليلية مقارنة)، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، ع١، صادرة عن جامعة الإسكندرية/كلية الحقوق، مصر، ٢٠١٨.

٢. القاضي ثامر كامل هادي، جريمة التهديد باستخدام وسائل الاتصالات الحديثة، بحث مقدم إلى مجلس القضاء الأعلى كجزء من متطلبات الترقية إلى الصنف الثاني من صنف القضاة، ٢٠١٠.
٣. د. داليا عبد العزيز، المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الإلكتروني في النظام السعودي دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، ع ٢٥٤، الصادرة عن مركز جيل البحث العلمي، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٨.
٤. رامي احمد الغالبي، جريمة الابتزاز الإلكتروني والية مكافحتها في جمهورية العراق، بحث منشور ضمن الإصدار الثاني من (سلسلة ثقافتنا الأمنية)، العدد الثاني، ٢٠١٩، وزارة الداخلية/مديرية العلاقات والأعلام، بغداد.
٥. سلطان بن عمر الحصين، الاحتساب على جريمة الابتزاز، بحث منشور في إطار (مؤتمر ندوة الحسبة وعناية المملكة العربية السعودية بها)، المجلد ٦، الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٠.
٦. د. ضياء الدين مهدي الصالحي، مفهوم المسؤولية الجزائية في القانون العراقي، بحث منشور في مجلة القضاء، ع ١٤١، س ٤١، ١٩٨٦.
٧. عبد العزيز بن حمين بن أحمد، بحوث ندوة الابتزاز "المفهوم. الأسباب. العلاج" مركز باحثات لدراسات المرأة بالتعاون مع قسم الثقافة الإسلامية بجامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٢هـ.

سادساً: الدساتير والقوانين

١. الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.
٢. الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨.
٣. الدستور العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٠١/٩٦ لسنة ١٩٩٦.
٤. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٥. قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.
٦. مشروع قانون جرائم المعلوماتية العراقي لسنة ٢٠١١.
٧. قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٢.
٨. إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر في عام ١٧٨٩.
٩. قانون الجزاء العُماني رقم ٧ لسنة ٢٠١٨.
١٠. قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٢ لسنة ٢٠١١.

سابعاً: المواقع على شبكة الإنترنت

١. موقع السلطة القضائية <https://www.hjc.iq/view.5056>
٢. د. نوال بنت عبد العزيز العيد، (الابتزاز: المفهوم، الأسباب، العلاج)، بحث متاح على الموقع الإلكتروني <https://nawalaleid.com/cnt/lib/768>

٣. الموقع الرسمي للتشريعات الفرنسية

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000032413239?tab_selection=all&searchField=ALL&query=chantage&searchProximity=&searchType=ALL&isAdvancedResult=&isAdvancedResult=&typePagination=DEFAULT&pageSize=10&page=2&tab_selection=all#all

٤. د. ممدوح رشيد مشرف العنزي، الحماية الجنائية للمجني عليه من الابتزاز، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية، م ٣٣، ع ٧٠، ٢٠١٧، متاح على الموقع الإلكتروني

<https://repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle/123456789/65432/pdf?sequence=5&isAllowed=y>
/pdf?sequence=5&isAllowed=y

المصادر الأجنبية

1-Colliard, Claude-Albert. "Libertés publiques." 4 édition, Dalloz, France, (1975).

2-Archambault, Jean-Denis. Le droit a laliberté d'expression commercial, la vérité et le droit, "journnées canadiennes", "traveaux de l'association", Henri Capitant, tome 38 economica, (1987).

3-Mayaud Yves. "Droit Pénal Général". 2e édition, presses universitaires de France, paris, (2004).